



إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الإلتزام والمسؤولية في القانون المقارن والفقہ الإسلامي

الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا ابراهيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

يعد تعبير غسل الأموال، ترجمة للتعبير الإنجليزي money laundering، والتعبير الفرنسي Blanchiment de capitaux، وهو تعبير مجازي، وليس تعبيراً قانونياً، إذ التعبير القانوني له، هو "وسائل مكافحة ومحاربة الأموال غير المشروعة".

ويعني غسل الأموال، كل نشاط يقوم به الشخص مستهدفاً إضفاء الصفة الشرعية على الأموال المتحصلة بطريقة غير مشروعة، لتطهير تلك الأموال من دنس عدم المشروعية، وذلك من خلال استثمارها في أغراض مشروعة^١.

وقد عرفت الفقرة الأولى من المادة (٣٢٤-١) من قانون العقوبات الفرنسي^٢، "غسل الأموال بأنه" كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة - بأي وسيلة كانت - في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر أموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة، حققت له ربها مباشراً أو غير مباشراً ويشكل غسباً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال تحصيل بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة"^٣.

كما عرفت المادة الأولى (ب) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، رقم (٨٠) الصادر في ٢٢ مايو ٢٠٠٢ م بأنه "كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو إستبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا

^١ غير أن استخدام الأموال غير المشروعة في جرائم أخرى، بدلاً من استثمارها في أغراض مشروعة، لا يزيل عنها صفة الجريمة، بل يجعلها أكثر إمعاناً في الإجرام، وتتم مصادرتها عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبة في هذا المعنى، الدكتور محيي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ملحق خاص، الأهرام الإقتصادي، العدد ١٧٥٣، ١٢ أغسطس ٢٠٠٢ م ص ٤.

^٢ مضافة بالقانون رقم ٣٩٢-٩٦ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦ م، والذي أطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال والإتجار في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة.

Loi No 96-392 du 13 mai 1996 relative a la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupefiants et la cooperation international en matiere de saisie et de confiscation des produits du crime.

وقد أنطوى هذا القانون على تجريم واسع للأفعال التي تشكل غسلاً للأموال.

Cf: marcel CULIOLI: infraction general de blanchiment, conditions et constitution, juris classeur penal, Art 324-1 a 324 - 9, fascicule 20, no2.

^٣ Art 324-1 "le Blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la injustification mensonger de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un delit ayant procure a celui - ci un profit direct ou indirect. Constitue également un Blanchiment le fait d'apporter un concours a une operation de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un delit".



كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من إرتكب الجريمة المتحصل منها.

وقد نصت المادة الثانية من قانون مكافحة غسل الاموال القطري رقم (٢٨) الصادر في ٣ رجب ١٤٢٣ هـ ١٠ سبتمبر / ٢٠٠٢م على أنه "يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال:

١. كل من إكتسب أو حاز أو تصرف أو أدار أو إستبدل أو أودع أو أضاف أو إستثمر أو نقل أو حول مالا متحصلا من جرائم المدرات والمؤثرات العقلية أو جرائم الإبتزاز والسلب أو جرائم تزوير وتزييف وتقليد أوراق النقد والمسكوكات أو جرائم الإتجار غير المشروع في الأسلحة والذخائر والمتفجرات أو جرائم متعلقة بحماية البيئة أو جرائم الإتجار في النساء أو الأطفال، متى كان القصد من ذلك إخفاء المصدر الحقيقي للمال وإظهار أن مصدره مشروع.

٢. العامل في المؤسسة المالية الذي يقوم بتسليم مبالغ نقدية أو أوراق مالية أو تحويلها أو إدخالها في معاملات مالية أو مصرفية، وكان على علم أو توافر لديه ما يحمله على الإعتقاد أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند السابق.

ويلاحظ أنه في السابق، كان أصحاب الأموال غير المشروعة يلجأون إلى كتابتها بأسماء أقاربهم لإبعادها عن يد القانون، ولكن التشريعات الحديثة جعلت من الممكن ملاحقة ثروات هؤلاء الأقارب للتأكد من مصادرها، وبالتالي كان الحل المطروح أمام أصحاب هذه الأموال، هو إدخالها في أنشطة مشروعة.

وتشير التقارير الدولية المتخصصة إلى أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث الآن تقريبا في جميع دول العالم، وخصوصا تلك الدول التي تمر بعمليات إصلاح إقتصادي، للتحويل إلى ما يعرف بإقتصاد السوق، أو التي تفتح أبوابها أمام الإستثمارات الأجنبية، دون أي ضوابط أو قيود، تحول دون تسرب محترفي غسل الأموال إلى أراضيها.

كما أن ثمة علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد، والذي يعني سوء إستخدام المنصب العام لتحقيق غايات شخصية، حيث يتدرج الفساد من الرشوة إلى غسل الأموال، ويزداد ذلك في الدول النامية، لإفتقارها وجود منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار الدولية النامية، لإفتقارها وجد منظمات غير حكومية، والتي تعد من أهم عوامل كشف الآثار السلبية للفساد، على خلاف الحال في الدول المتقدمة.

^٤ راجع : زياد عربية بن علي: الآثار الإقتصادية والإجتماعية للفساد في الدول النامية، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢ هـ يناير ٢٠٠٢م ص ٢٦٧ - ٢٧٤.



كما تشير التقارير إلى أن حجم الأموال المغسولة على نطاق العالم، يقدر بحوالي (٧٥٠) مليار دولار سنويا، أي ما يعادل (٥%) من إجمالي الناتج المحلي العالمي، وما يعادل (٨%) من إجمالي حجم التجارة العالمية.

وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية رأس قائمة دول العالم في مجال غسل الأموال، حيث يصل حجم الأموال المغسولة فيها وحدها إلى ما يزيد عن (٢٠٠) مليار دولار.

وهناك قوائم دولية تحدد أبرز وأخطر مراكز غسل الاموال في العالم، وأهمها: إسرائيل، الفلبين، هونج كونج، الصين، الهند، أندونيسيا، بالإضافة إلى عدد كبير من الدول الصغيرة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، حيث ينتشر الفساد وتجارة المخدرات، وتنعدم تقريبا كل أشكال الرقابة والقيود واللوائح التي يمكن أن تعرقل عمليات غسل الأموال.

٢. غسل الأموال أصبح أهم صور الجرائم المنظمة:

الجرائم المنظمة، هي الجرائم لا يرتكبها فاعل وحيد، وتصيب بالضرر الكبير أكثر من دولة نتيجة لتجاوز حدودها، وإستخدام القوة المادية والوسائل غير المشروعة، ونهب الأموال، والإبتزاز والخطف والتزيف والتزوير، والإتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والصفقات غير المشروعة، وغسل الأموال، وهي بذلك تتوافر بشأنها أوجه التماثل مع الجرائم الإرهابية، مما دفع مؤتمر الأمم المتحدة التاسع في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الربط فيما بينهما والدعوة إلى مكافحتها، والتوصية بأن تدرج في جدول اعمال المؤتمر العاشر، تحت عنوان "الربط بين الجريمة المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب".^٥

فعملية غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، حيث تساعد المنظمات الإجرامية على إختراق وإفساد الهياكل الإقتصادية، والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة للمجتمع، مما تؤدي إلى إهتزاز بنيانه المالي.

٣. إضرار عمليات غسل الأموال:

تؤدي عمليات غسل الأموال إلى تشجيع إرتكاب الجرائم بصفة عامة، وبخاصة تلك الجرائم الخطرة المدرة للأموال.

ولا يخفي وجود إرتباط بين الدخل المحققة في الإقتصاد الخفي وأنشطة الإرهاب المحلي والعالمي وتشجيع العنف ودعم القائمين بالعمليات الإرهابية ماديا، وإرتباط ذلك بعمليات غسل الأموال.

^٥ الدكتور محمد علي جعفر: السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة، مجلة الأمن والقانون كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الثاني، ربيع اول ١٤١٩ هـ يولييه ١٩٩٨ ص ٦٣-٦٤ الدكتورة فائزة يونس الباشا: الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١م ص ٤٩ وص ٣٢٣.

^١ غير أن إستخدام الاموال غير المشروعة في جرائم أخرى، بدلا من إستثمارها في أغراض مشروعة، لا يزيل عنها صفة الجريمة، بل يجعلها أكثر إمعانا في الإجرام، وتتم مصادرتها عند الحكم بالعقوبة عن الجريمة المرتكبي في هذا المعنى، الدكتور



كما أن غسل الأموال يدخل ضمن مقومات الاقتصاد الخفي، بإعتباره مجموعة من الأنشطة التي تحقق دخلا لا يتم تسجيله رسميا ضمن حسابات الناتج القومي، أما لتعمد إخفائه تهربا من الإلتزامات القانونية المرتبطة بالكشف عن هذه الأنشطة، وإما بسبب أن هذه الأنشطة المولدة لدخل بحكم طبيعتها، تعد مخالفة للقوانين السائدة في البلاد^٧.

وتتمثل خطورة الإقتصاد الخفي، في أنه في حالة توظيف الأموال غير المشروعة في مجالات الإستثمارات المتعددة، وإن كان يؤدي إلى رفع معدلات النمو الإقتصادي وخلق فرص عمل جديدة، إلا أن الباعث الدافع لتوظيف أو إستثمار هذه الأموال غير إقتصادي، بقدر ما هو متعلق بإخفاء حقيقة مصدرها أو الإحتماء من المطاردة القانونية لها^٨.

كما أن المؤسسات المالية التي تمارس فيها عمليات غسل الأموال، تتأثر سمعتها المالية ومركزها الإقتصادي، الأمر الذي يؤدي انصرف العملاء عنها.

هذا فضلا عن أن من شأن هذه الجريمة زعزعة الثقة بهذه المؤسسات وعدم إستقرارها، حيث إن هذه الأموال عادة ما يتم نقلها منها بعد فترة إلى مكان آخر، لذا تعمل على بقائها أطول فترة ممكنة من الوقت لإستثمارها، ومع ذلك تفاجأ بإنتقال الاموال الى مكان آخر، ولذا فهي لا تتعامل مع مستثمر حقيقي^٩.

ونظرا لهذه الآثار الإقتصادية، فإن جريمة غسل الأموال، تعد من قبيل الجرائم الإقتصادية بمعناها الواسع^{١٠}. الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الإقتصادي، ومنها الجرائم التي تسبب ضررا للإقتصاد الوطني مثل النقود أو السرقات أو الإختلاسات في المنشآت الإقتصادية.

وفضلا عن الآثار الإقتصادية لعمليات غسل الأموال، فإن لها آثارا إجتماعية، تتمثل في الإخلال بالعدالة في توزيع الدخل في المجتمع، حيث يحظى بعض العاملين في عمليات غسل الأموال، مثل السماسرة

محيي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسيل الاموال، ملحق خاص، الأهرام الإقتصادي، العدد ١٧٥٣، ١٢ أغسطس ٢٠٠٢م ص ٤.

^٧ الدكتور حمدي عبد العظيم: غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها، آثارها، كيفية معالجتها، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧ ص ١٣.

^٨ الدكتور صفوت عبد السلام عوض الله: أبعاد ومكونات الإقتصاد الخفي، دراسة في آليات الإقتصاد الخفي وطرق علاجه، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، يولييه ٢٠٠١م، ص ٥٦٦ وما بعدها.

^٩ F-J CREDOT, Patrice BOUTEILLER: Commentair L.No 90-614 juillet 1990 relative a la participation des organismes financiers a la lutte contre le, Blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupefrants, Actualite legislative dalloz 1990 P157 et s.

^{١٠} بينما لا تدخل فيها طبقا لمعناها الضيق، وهي الجرائم الموجهة ضد إدارة الإقتصاد فقط، المتمثلة في القانون الإقتصادي أو السياسة الإقتصادية أو كليهما، راجع:

Michel VERON: droit penal special 2er triage, masson, Paris, Milan, barcelone, 1995, P117 ets.

الدكتور محمود محمد مصطفى: الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩ رقم ٢٦ ص ٤٤ الدكتور عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، منشأة المعارف الإسكندرية ١٩٧٦ م رقم ٣٥ - ٣٩ ص ٧٧ - ٨٤.



والوسطاء وتجار الأراضي والعقارات، بإرتفاع كبير في مستويات دخولهم، في الوقت الذي يضار فيه أصحاب الدخول الثابتة، مما يؤدي إلى صعود بعض الفئات من أصحاب الدخول غير المشروعة إلى أعلى درجات السلم الاجتماعي، بسبب زيادة الدخل والثروة، في الوقت الذي يتضاءل المركز النسبي للفئات المتوسطة والفقيرة في الدخل^{١١}.

٤. خطة البحث:

يشتمل البحث على خمسة مباحث وخاتمة:

- المبحث الأول : تجريم عمليات غسل الأموال.
- المبحث الثاني : التزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.
- المبحث الثالث : جزاء الإخلاء بواجب الإبلاغ ووسائل مساعدة البنوك في القيام به.
- المبحث الرابع : عدم المسؤولية الجنائية بسبب الإبلاغ.
- المبحث الخامس : المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ بين القواعد العامة وقوانين مكافحة غسل الأموال.

^{١١} الدكتور السيد أحمد عبد الخالق، المرجع السابق، ص ٢٨-٢٩، الدكتور حمدي عبد العظيم : المرجع السابق ص ١٣.



المبحث الأول تجريم عمليات غسل الأموال

٥. تجريم عمليات غسل الأموال في الإتفاقيات الدولية:

تعتبر عمليات غسل الأموال من المشكلات المستحدثة التي أهتمت بها الإتفاقيات الدولية^{١١}. منها إتفاقية بالرم، التي تم التوقيع عليها في ٢١ ديسمبر ١٩٨٨ من عدة دول هي: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، إنجلترا، ألمانيا، كندا، فرنسا، السويد، هولندا، بلجيكا، لكسمبورج، سويسرا، كما وقعت عليها منظمة السوق الأوروبية المشتركة، حيث هدفت هذه الإتفاقية إلى رغبة الدول الموقعة في الحفاظ على سمعة المؤسسات البنكية من ممارسات مرتبطة بالمجرمين، وقد تضمنت الإتفاقية مجموعة من المبادئ تهدف جميعها إلى إبعاد البنوك عن أية أنشطة ذات طبيعة إجرامية^{١٢}.

وفي عام ١٩٨٨م، عقد في فيينا مؤتمر الأمم المتحدة خلال شهري نوفمبر وديسمبر لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى أثره وضعت لجنة بازل في نهاية ذلك العام، مبادئ عامة تم إتفاق الدول الأعضاء عليها، وهذه المبادئ هي^{١٤}.

١. التعرف بطريقة صحيحة على هوية كل الأشخاص الذي يتعاملون بالتجارة مع البنك.
٢. قيام البنك بعمله بما يتفق مع المعايير الأخلاقية.
٣. التعاون مع السلطات القائمة على تطبيق القانون، مثل الشرطة، في حدود القوانين النافذة.
٤. تدريب الموظفين في جميع المجالات المتعلقة بمحاربة التجارة غير المشروعة في المخدرات.

كما تم توقيع إتفاقية إستراسبورج، من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي في ٨٧ نوفمبر ١٩٩٠م، وتتعلق هذه الإتفاقية بمكافحة غسل الأموال.

وبمقتضى هذه الإتفاقية، تلزم الدول الموقعة بتجريم الأفعال التي تنطوي على تبديل أو تحويل أو إخفاء الأموال الناشئة عن الجريمة أو التعتيم عليها، كما تلزم هذه الدول بتجريم إكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو إستعمالها أو المساهمة أو الإشتراك في أي من هذه الأفعال.

كما أن هناك توصيات لفريق عمل الإجراءات المالية بصدد غسل الأموال المنبثق عن إجتماع قادة الدول الصناعية الكبرى (G7)، وهي الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، كندا اليابان، إيطاليا، فرنسا، ألمانيا، والمنعقد في باريس ١٩٨٩م، وهي مجموعة حكومية خاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، وبخاصة تلك المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات، وقد أقرت هذه المجموعة (FATF)

^{١١} راجع الدكتور محمد محيي الدين عوض: تطور مكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧، السنة ١٧ العدد ٢٣ محرم ١٤٢٣ هـ إبريل ٢٠٠٢م وخصوصا ص ١٦٢ وما بعدها.

^{١٣} J.F THONY: blanchiment de l' argent de la drogue, les instruments internationaux de lutte, Tev juridique et politique, independence et co-operation 1989 P147 ets.

^{١٤} J.PARDON: Le Blanchiment de l'argent et la lutte contre la criminalite axe sur le profit, Revue de droit penal et de criminology, 1992 p 742.



في عامها الأول ١٩٩٠م، أربعين توصية، يجب على أعضائها مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأموال، سواء أكان ذلك على النطاق الوطني، أم في المجال الدولي، وسأذكر بعض هذه التوصيات التي تتعلق بالبحث في موضعها.

وبالمثل أوصى المؤتمر التاسع للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة سنة ١٩٩٥م الدول الأعضاء، مواصلة التعاون فيما بين قطاعاتها الوطنية المعنية بمعنى الجريمة والعدالة الجنائية، بإتخاذ الإجراءات الفعالة لمكافحة الجرائم المنظمة غير الوطنية وجرائم الإرهاب والعنف في المناطق الحضرية، والإتجار غير المشروع في المخدرات، والأسلحة والأتجار الدولي في القصر، وتهريب الأجانب، والجرائم الاقتصادية والبيئية، وغسل الأموال، وتزييف العملات، وإرساء نظام متبادل لتسليم المجرمين، مع مراعاة حقوق المتهمين ومصالح القضايا^{١٥}.

كما عقد مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، في الولايات المتحدة الأمريكية، خلا الفترة من ٢٠ - ٢٢ فبراير ١٩٩٧م، بمدينة ميامي الأمريكية وقد ركز المؤتمر على الوسائل الفعالة لمحاربة غسل الأموال وظهرت في هذا الصدد ثلاث طرق:

١. سياسة إعراف عميلك، والتي تقضي بأن على المؤسسات المالية أن تدقق في عملائها والتحقق عما إذا كان أي منهم يحصل على أموال طائلة لا تتناسب مع وظيفته أو التجارة التي يقوم بها.
٢. سياسة أو مبدأ الإخطار عن العمليات المشبوهة suspicious activities فكل عملية أو نشاط مشبوه يكتشف نتيجة إتباع المبدأ السابق يجب الإبلاغ عنه should be reported، ورصد هذه النشاطات، وإبلاغ السلطات القضائية المختصة للتحقق فيها.
٣. التعاون الوثيق بين الدول، سواء من خلال معاهدات جماعية أو ثنائية، وإصدار تشريعات تساعد وتحفز على الكشف عن هذه الجرائم^{١٦}.

كما أوصت مجموعة السبع - والتي أصبحت الآن مجموعة الثمانية^{١٧} في إجتماعها الأخير في شهر مايو ١٩٩٨م بإتخاذ إجراء الكارت الأصفر، في مواجهة الدول التي يؤخذ عليها التورط أو المشاركة في تسهيل عمليات غسل الأموال.

وقد أصدر مجلس الأمن في سنة ٢٠٠١م، توصية برقم ١٣٧٣ تتضمن أن تراقب المؤسسات المالية في الدول المختلفة العمليات التي يشتبه في أنها تجري لتمويل الإرهاب وذلك بهدف تجفيف منابعه.

وأخيراً، أكد بيان ختام اجتماعات مؤتمر رؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية، والذي انعقد في تونس، وانتهى يوم ١٣ يولييه ٢٠٠٢م إلى تعزيز تبادل المعلومات بين جهازاتهم والقطاعين

^{١٥} توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٥م منشورات الأمم المتحدة، ص ١٢٠.
^{١٦} الدكتور محمود أحمد الكندري: تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال، الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية، خلال الفترة من ٢٠ - ٢٢ فبراير ١٩٩٧، مجلة الحقوق جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادي الآخر ١٤١٩هـ سبتمبر ١٩٩٨م ص ٣٩٧ - ٣٩٩.
^{١٧} الدول السبع هي: الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، اليابان، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، كندا، وقد إنضمت إليها مؤخرا روسيا، فأصبحت تعرف بمجموعة الثمانية.



المصرفي والتجاري فيما يتعلق بغسل الأموال المتأتية من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، من أجل زيادة التعاون في التحقيق في هذه الجرائم والنجاح في الملاحقة القانونية لمرتكبيها.

كما أوصى البيان الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، التي عقد المؤتمر في إطار انشطتها بالموافقة على مشروع القانون العربي النموذجي الإسترشادي لمكافحة غسل الأموال، والذي يستهدف تعزيز سبل وإجراءات مكافحة غسل الأموال المتأتية من أعمال غير مشروعة غير مشروعة، وخاصة من الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية¹⁸.

٦. تجريم عمليات غسل الأموال في القانون المقارن:

إستجابت العديد من الدول، لتوصيات المؤتمرات الدولية، فأصدرت تشريعات تجريم عمليات غسل الأموال، فأصدرت إنجلترا قانون جرائم الإتجار في المخدرات سنة ١٩٨٦ م، وذلك قبل عقد إتفاقية فيينا سنة ١٩٨٨، نظرا لتضررها من تجارة المخدرات¹⁹.

وفي الولايات المتحدة صدر عام ١٩٨٦، قانونا لمكافحة غسل الأموال، ثم إدراجهما ضمن الباب الثامن عشر من المجموعة التي تشتمل على القوانين الجنائية الإتحادية، والقانون الأول، تضمنه الفصل رقم ١٩٥٦ ويتعلق "بغسل الأموال الفذرة بإستخدام العمليات المالية" والقانون الثاني، تضمنه الفصل رقم ١٩٥٧، ويخص "غسل الأموال الفذرة بواسطة المؤسسات المالية".

وفي عام ١٩٩٤م، صدر القانون الذي عرف بـ Money Laundering Suppression وهو قانون محاربة غسل الأموال، وبموجبه أصبحت جميع المؤسسات، سواء البنوك أو غيرها مجبرة على إخبار Fincen²⁰. عن أية حركة مشبوهة للأموال، وعمل تقارير تتناول حركة المبالغ الكبيرة وتنظيم البيانات²¹.

وفي اليابان، دأبت وزارة المالية منذ أكتوبر ١٩٩٠م، على توجيه الإرشادات للبنوك، إلى ضرورة التأكد من هوية أي شخص يفتح حسابا جديدا أو يحول مبالغ كبيرة، كما سنت عدة قوانين جديدة من شهر يوليو ١٩٩٢م، بخصوص غسل الأموال، بموجبها تم إلزام البنوك والمؤسسات المالية، بتزويد وزارة المالية عبر القنوات المختصة بالمعلومات المتعلقة بالحركات المشتبه بها تحت إشراف المسؤولين، كما تم تجريم عمليات غسل الأموال المتأتية من تجارة المخدرات، ووضع إجراءات تهدف إلى تطوير التعاون القضائي بين الدول²².

¹⁸ جريدة الراية القطرية، الأحد ١٤ يولييه ٢٠٠٢ م، العدد ٢٥٠٦، ص ٢٤.

¹⁹CF: Jacqueline RIFFAULT: Le Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit compare, Revue de science criminelle et de droit penal compare 1999 p 232.

²⁰ إختصار: Financial crimes Enforcement Network

²¹ Robert Powis: In L'economie du blanchiment, sous la direction de prerre Kopp, La collection des "cahiers Finance, éthique, confiance" Paris 1995 p 227 ets, Riffault. Op cit p 23.

²² Institute of international Bankers, Galobal survey 1993 p 49.



كما واجه المشرع الإيطالي ظاهرة غسل الأموال بنصوص جنائية، تمثلت في إعتبار هذا السلوك ظرفاً مشدداً لبعض الجرائم وفي أحيان أخرى، في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن جرائم معينة، أو في العقاب على غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة، وذلك طبقاً للمادة ٤١٦ مكرراً من قانون العقوبات، والتي تم تعديلها بقانون مكافحة المافيا رقم ٨٢-٦٤٦.

والقانون رقم (٥٥) الصادر في ١٩ مارس ١٩٩٠م، والذي تم تكملته الصادر في ٣ مايو ١٩٩١م، حيث تضمن مجموعة من القواعد التي يتعين أن تلتزم بها المؤسسات المالية، وذلك للوقاية من حدوث غسل الأموال ابتداءً عن طريقها، وفرض جزاءات جنائية عند مخالفتها، وفي عام ١٩٩٣م وضع قانون العقوبات الإيطالي من نطاق جرائم غسل الأموال ليشمل "كل الأنشطة الجنائية الدولية"^{٢٣}.

وفي لوكسمبورج، صدر قانون تجريم غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات، في ٧ يولييه ١٩٨٩، ثم أضيف إليه قانون ١٧ مارس ١٩٩٢، والذي نص على العديد من الظروف المشددة لهذه الجريمة، وطبقاً لقانون ١١ أغسطس ١٩٩٨، نص قانون العقوبات على جريمة غسل الأموال الناتجة من أية جنائية أو جنحة (م ٣٢٤)^{٢٤}.

وفي سويسرا، جرم المشرع غسل الأموال الناشئة عن أية جريمة مهما كانت طبيعتها، طبقاً للمادتين (٣٠٥) مكرراً، (٣٠٥) مكرراً (م) من قانون العقوبات، والتي أضيفتا بالقانون الصادر في ٢٣ مارس ١٩٩٠م، والتي دخلتا حيز النفاذ منذ أول أغسطس ١٩٩٠م.

وفي أول أغسطس ١٩٩٠، أصدرت سويسرا قانوناً يلزم البنوك وموظفيها بتوخي الحيطة والحذر اللازمين عند فتح حساب للعميل ومعرفة أسمه وموطنه.

وقد نص المشرع الألماني على تجريم غسل الأموال، بالمادة (٢٦١) من قانون العقوبات، التي أضيفت بالقانون الصادر في ١٥ يولييه ١٩٩٢م، والذي أطلق عليه اسم "قانون مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من صور الجريمة المنظمة"، والمعدل بقانون غسل الأموال الصادر في ٢٥ أكتوبر ١٩٩٣م، وقانون مكافحة الجرائم الصادرة في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٩٤م.^{٢٥}

أما المشرع الفرنسي، فقد جرم غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات (المادة ٢٢٢-٣٨ من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦).

كما جرم غسل الأموال الناتجة عن إحدى الجرائم الجمركية (م ٤١٥ من قانون الجمارك)، أو الناتجة عن أعمال الدعارة أو القودة (م ٢٢٥ - ٦ من قانون العقوبات).

²³ RIFFAULT. Op cit p 236.

²⁴ RIFFAULT. Op cit p 235.

²⁵ CF: Serge BRAMMERTZ, peter H.M Rambach: la loi a llemande sur la lutte contre le trafic illegal de stupefianis et d' utres fromes de criminalite organisee (org: K G) Rrvue de droit penal et de criminologie 1993 P 727 et S.



وقد أدخل المشرع الفرنسي التجريم العامل لغسل الأموال في قانون العقوبات الفرنسي، بالقانون رقم ٩٦ – ٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦، وأطلق عليه قانون مكافحة غسل الأموال في المخدرات والتعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة^{٢٦}.

ومن قبل، صدر القانون رقم ٩٠ – ٦١٤، في ١٢ يولييه ١٩٩٠، والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يولييه ١٩٩٨، "والذي يتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الإتجار في المخدرات"^{٢٧}.

وبالمثل، صدر في كل من بلجيكا، ورومانيا، وإسبانيا، وسلوفانيا، قانون لمكافحة غسل الأموال^{٢٨}.

وفي لبنان، صدر قانون مكافحة تبييض الأموال، رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠ إبريل ٢٠٠١م، وفي الكويت، صدر القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢، بشأن مكافحة عمليات غسل الأموال، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٠٢م، وكان قد تم إعداد هذا القانون طبقا لكافة المعايير والتوصيات الدولية الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

وكان البنك المركزي الكويتي قد تصدى لظاهرة غسل الأموال منذ عام ١٩٩١م، حيث انتهت الدراسات التي قام بها إلى إصدار تعليمات في هذا الخصوص خلال عام ١٩٩٣ م إلى كافة الوحدات الخاضعة لرقابته، كما تم تحديث هذه التعليمات خلال عامي ١٩٩٧-١٩٩٨م^{٢٩}.

وقد عدل المشرع المصري عن خطته في عدم أفراد غسل الأموال بنصوص خاصة للتجريم، إكتفاء بالنصوص العامة التي تنال بالعقاب صورا عديدة من غسل الأموال، فأصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ مايو ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال، فأصدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ في ١٢ مايو ٢٠٠٢م لمكافحة غسل الأموال، لرفع إسم مصر من قائمة الدول غير المتعاونة في محاربة غسل الأموال، بعد أن أدرجت عام ١٩٩٨م في هذه القائمة، بسبب عدم وجود قانون خاص لديها يحارب هذه الجريمة، ولمواجهة النقص التشريعي لمحاربة غسل الأموال^{٣٠}.

وفي قطر، صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢م في ٣ رجب ١٤٢٣هـ، ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢م، لمكافحة غسل الأموال، والذي نص على العمل به بعد ستين يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية (م ٢١).

^{٢٦} راجع سابقا رقم ١.

^{٢٧} Relative a la participation des organisme financiers a la lutte contre le Blanchiment des capitaux Provenant du trafic des stupefiants.

^{٢٨} CF: RIFFAULT. OP. CIT p 234-236.

^{٢٩} حديث معالي الشيخ سالم الصباح: محافظ البنك المركزي الكويتي، إلى مجلة إتحاد المصارف العربية ببيروت، لبنان العدد ٢٦١ سبتمبر ٢٠٠٢م، ص ٧-١١.

^{٣٠} خلافا لمن يرى أن مصر لم تكن بحاجة إلى إصدار مثل هذا القانون، لوجود مجموعة من التشريعات، كونت مجموعة متشابكة من الحصار حول الأموال غير المشروعة، الدكتور محيي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ص ٢. ومن أنصار هذا الرأي أيضا في الجملة. الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية ٢٠٠١م، رقم ١٢٣ ص ١٥٤-١٥٥، ورقم ١٢٦ و ص ١٥٨.



وثمة دول في سبيل إصدار قانون لمكافحة غسل الأموال، كما هو الحال في المملكة العربية السعودية، حيث أكد وزير المالية والإقتصاد الوطني السعودي أن هناك جهودا لصياغة نظام متكامل لمكافحة غسل الأموال، بالإستناد على توصيات الاربعيين الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولي لمحاربة غسل الأموال، سيتم رفعه إلى مجلس الوزراء لاحقا^{٣١}.

وثمة دول أخرى لم تصدر ولم تعد بعد قانونا لمكافحة غسل الأموال، كالأردن التي لم تبرز لديها هذه الظاهرة، لوجود رقابة فعالة ومحكمة من قبل أجهزة البنك المركزي، غير أنه لما كان هذا لا يمنع من إمكانية حدوث هذه الجريمة وتسلل أموال ملوثة لمصارفها، فإنه يجب إصدار قوانين خاصة لمحاربة عمليات غسل الأموال^{٣٢}.

وقد إستجاب المشرع الأردني لجزء يسير من هذا الطلب، حيث نص في قانون البنوك الجديد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، على ضرورة إعلام البنك المركزي في حالة وجود أية شكوى أو مخاوف من عملية غسل أموال، أو عملية تتعلق بأية جريمة أخرى، ويتولى البنك المركزي حال علمه، سواء عن طريق البنك أو غيره، إصدار أمر بوقف العملية وإعلام الجهات الرسمية أو القضائية، وإعفاء البنك المركزي من إفتشاء السر المصرفي^{٣٣}.

ومع ذلك، فإن مادتين في قانون البنوك، لا تكفي لمعالجة غسل الأموال، خاصة مع عدم تجريم هذا الفعل^{٣٤}.

٧. غسل الأموال ينصب على المال المحرم لغيره شرعا:

أسباب التملك المشروعة، المعاوضات المالية والأهمار، والخلع والميراث والهبات والصدقات والوصايا والوقف والغنيمة والإستلاء على المباح والأحياء، وتملك اللقطة بشرطه، وديه القتل والغرة، والغاصب إذا فعل بالمغصوب شيئا أزال به اسمه وعظم منفعه، ملكه إذا خلط المثلي بمثلي، بحيث لا يتميز ملكه^{٣٥}. وما عدا ذلك من أسباب التملك، يكون محرما والمحرم ما حرم فعله^{٣٦}. وقيل ما منع من فعله ويذم شرعا فاعله^{٣٧}.

^{٣١} جريدة الراية القطرية، العدد ٧٣٦٦، في يوم الإثنين ٢٧ ربيع الآخر ١٤٢٣هـ ٨ يوليو ٢٠٠٢م ص ٢٠.
^{٣٢} محمد عبد الودود أبو عمر: المسؤولية الجزائية عن إفتشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ١٩٩٩، ص ١٠٨، ص ١٥٥، ورقم ١٢٦ و ص ١٥٨.

^{٣٣} راجع في التعليق على هذا القانون: الدكتور محمود الكيلاني، الجديد في قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م، مجلة البنوك، الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠م ص ٨٠٢٩ - ٨٠٣٠.

^{٣٤} خالد السقاقت: غسل الأموال، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠ ص ٨٠٢٨، مفلح عقل، حازم الصمادي: نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات، مجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م ص ٨١٣٩.

^{٣٥} الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبن نجيم مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع القاهرة ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨، ص ٣٤٦.
^{٣٦} ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ ص ٤٣.

^{٣٧} شرح البديشي: مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البديشي، ومعه شرح الإسنوي: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ج ١ ص ٤٧.



ويسمى الحرام ايضا معصية وذنبا وقبيحا ومزجورا عنه ومتوعدا عليه من الشرع^{٣٨}. وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن كل كسب للمال بطريق غير مشروع، بقوله سبحانه: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون"^{٣٩}.

والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق، ويدخل في هذا القمار والخداع والغصب وجدد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكة، أو حرمة الشريعة وإن طابت به نفس مالكة، كمهر البغي وحلوان الكاهن وأثمان الخمر والخنازير وغير ذلك^{٤٠}.

وقوله سبحانه: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"^{٤١}.

والمعنى: لا تهلکوا أنفسكم بارتكاب الآثام، بأكل أموال الناس بالباطل، وهو كل ما يخالف الشرع، وغيره من المعاصي التي تستحقون بها العقاب، ومن رحمته سبحانه بعباده، نهيم عن أكل الحرام وإهلاك الأنفس^{٤٢}.

والمال الحرام، هو كل مال حرم الشارع على المسلم حيازته وتملكه، ولا يدخل في ملك المسلم يسيرا كان أو كثيرا^{٤٣}.

وهو إما مال محرم لذاته، وهو ما كان حراما في أصله ووصفه، أي ما حرمه الشرع بسبب قائم في عين المحرم، ولا ينفك عنه بحال من الأحوال، لما إشتمل عليه من ضرر أو خبث أو قذاره^{٤٤}.

وإما مال محرم لغيره، هو كل مال حرمه الشرع لوصفه دون أصله، حيث جاءت حرمة من أمر خارجي منفك عن ذاته، وهو السبب الطارئ الذي أثر في وصفه ولم يؤثر في أصله وماهيته، فهو في ذاته حلال، وإنما أصبح حراما لإكتساب ملكه أو حيازته بطريق غير مشروع، وهو ما يطلق عليه بعض الفقهاء "المال المحرم بسببه".

فقد جاء في الذخيرة^{٤٥}: قاعدة: كل محرم إما لأجل وصفه كالخمر أو سببه كالبر المغصوب، وكل ما حرم بوصفه فلا يحل إلا بسببه كالميتة مع الضرورة، وكل ما حل بوصفه فلا يحرم إلا بسببه".

^{٣٨} المصدر السابق ج ١ ص ٤٨، الأحكام في أصول الأحكام: للأمدى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠، ج ١ ص ١٦١.

^{٣٩} سورة البقرة، آية ١٨٨.

^{٤٠} الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٦٧ هـ - ١٩٦٧ م ج ٢ ص ٣٣٨.

^{٤١} سورة النساء، آية ٢٩.

^{٤٢} روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للأوسى، مكتبة دار التراث، القاهرة، ج ٥ ص ١٥-١٦.

^{٤٣} الدكتور عباس أحمد محمد الباز: أحكام المال الحرام وضوابط الإنتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ ص ٣٩.

^{٤٤} الفروق: للقرافي، عالم الكتب، بيروت ج ٣ ص ٩٦.

^{٤٥} للقرافي: دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤ ج ١٣ ص ٣٢٢، وفي نفس المعنى، إحياء علوم الدين للغزالي، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩ ح ٢ ص ١٧١.



كما أطلق عليه بعض آخر من الفقهاء "المال الحرام لكسبه"، فقد قال ابن تيمية "إن الحرام نوعان: حرام لوصفة كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه أو لونه أو ريحه، حرمه، وإن لم يغير ففيه نزاع، ليس هذا موضعه، والثاني: الحرام لكسبه، كالمأخوذ غصبا أو بعقد فاسد"^{٤٦}.

ويلاحظ أن عملية غسل الأموال تنصب على المال المحرم لغيره، فهو في ذاته مال حلال، وإنما حرم لإكتسابه بطريق محرم، كالربا والرشوة والقمار والإحتكار والغصب والسرقة وثمان الخمر ونحو ذلك ويريد صاحبه بعملية غسله تغيير صفته حتى يكون مالا حلالا.

أما المال المحرم لذاته، فلا يرد عليه عملية غسل الأموال، لأنه ليس مالا محترما مقوما، كالخمر والميتة ونحو ذلك. إذ المال المتقوم، هو المال المباح الإنتفاع به شرعا^{٤٧}.

ولذا يقضي غسل هذا المال، التصرف فيه أولا، على خلاف أحكام الشرع الذي يحظر التصرف في هذا المال غير المتقوم - ببيع ونحوه، وعندئذ يكون ثمنه مال محرم بسبب غيره، وهو إكتسابه بطريق غير مشروع.

٨. غسل المال الحرام لا يغير من صفته:

لا تغير عملية غسل المال من صفته، بإعتباره مال حرام، أخذ بطريق لا يقره الشرع ولا يقبله القانون، لأن عملية الغسل، لا تعدو أن تكون حيلة أئمة تتمثل في تغيير صورة المال مع بقاء حقيقته.

والحيلة نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحول به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب عليها بالعرف إستعمالها في الطرق الخفية التي يتوصل بها الرجل إلى حصول غرضه، بحيث لا ينفطن له إلا بنوع من الذكاء والفتنة^{٤٨}.

وبهذا يشتمل التحيل على مقدمتين: إحداهما قلب أحكام الأفعال بعضها إلى بعض في ظاهر الأمر، والأخرى جعل الأفعال المقصود بها في الشرع معان، وسائل إلى قلب تلك الأحكام^{٤٩}.

وكما حرم الإسلام كل ما يفضي إلى المحرمات من وسائل ظاهرة، حرم التحايل على إرتكابها بالوسائل الخفية، والحيل التي تقوم على المكر والخداع.

ولذلك، كان للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة غلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد هي أردل الوسائل، وغلى ما هو متوسط متوسطة^{٥٠}.

^{٤٦} مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ج ٢٩ ص ٣٢٠.

^{٤٧} رد المحتار: لأبن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للصفكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٧ هـ - ص ٣.

^{٤٨} إعلام الموقعين عن رب العالمين: لأبن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت ج ٣ ص ٢٤٠.

^{٤٩} الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، دار الفكر ج ٢، ص ٣٧٨- ٣٧٩.



وكلما سقط إعتبار القصد سقط إعتبار الوسيلة^{٥١}، لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، ولهذا كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبره بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في المنع منها، بحسب إفنائها إلى غاياتها وإرتباطها بها، كما أن وسائل الطاعات والقربات في الإذن فيها بحسب إفنائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل^{٥٢}.

وتطبيقا للقاعدة الشرعية: "الأمر بمقاصدها" فإن الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة بإعتبار ما قصد له^{٥٣}.

ولما كان غسل الأموال، لا يعدو أن يكون وسيلة لمقصد سيء، وهو إصباغ وصف المال الحلال على المال الحرام، فإنه يجب إعتبار هذا القصد، لتكييف تصرف غسل المال، ولا يكفي أن تكون الوسيلة مشروعة في ذاتها، ولذلك يظل المال الحرام موصوفاً بذلك، حتى وإن إحتال مالكة لتغيير هذا الوصف بغسله، لما هو مقرر من بطلان كل حيلة يحتال بها المتوسل إلى المحرم، فإنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبديل اسمه^{٥٤}، ومن أنه لا عبرة بتغيير الأسم إذا بقي المسمى، ولا يتغير الصورة إذا بقيت الحقيقة^{٥٥}.

ويعلل ابن القيم هذا الحكم بقوله: "ولو أوجب تبديل الأسماء والصور تبدل الأحكام والحقائق، وفسدت الديانات وبدلت الشرائع وإضمحل الإسلام"^{٥٦}.

ومما يؤكد هذا الحكم الشرعي، أن حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا، وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء في الأموال والأبدان إجماعا، وفي غيرها أيضا، خلافا لأبي حنيفة في عقد النكاح وحله، فقد قالوا بأن حكم القاضي للمقضي له بالمال الذي في يدي المقضي عليه من العقار أو العروض والديون، لا يبيح له أخذه فيما بينه وبين الله تعالى، وأن حكمه في الظاهر كهو في الباطن، فإنه لا يحل له أخذه، إذا كان عالما بأن القاضي قضى له بالباطل على هذا الخلاف^{٥٧}. كما إذا شهد شاهد زور لإنسان بمال فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال^{٥٨}.

^{٥٠} الفروق ج ٢ ص ٣١، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ج ١ ص ٥٣.

^{٥٤} إدار الشروق على أنواء الفروق: لأبن الشاط، مطبوع بذي الفروق ج ٢ ص ٣٣.

^{٥٢} مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية: الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ج ٢٩ ص ٣٢٠.

^{٥٣} إعلام الموقعين ج ٣ ص ١٣٥.

^{٥٤} الأشباه والنظائر: لابن نجيم ص ٢٧، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية ص ٩.

^{٥٥} إعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٢.

^{٥٦} الدكتور يوسف الفرضوي: الحلال والحرام في الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧م، ص ٣٠.

^{٥٧} إعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٨.

^{٥٨} كتاب أدب القاضي: للخصاف، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، دار نشر الثقافة، القاهرة، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م ص ٢١٦.

٢١٧ الذخيرة: للقرافي ج ١٠ ص ١٤٦ وما بعدها، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني

الخطيب، على متن منهاج الطالبين: للنووي، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٤ هـ ١٩٥٥م ج ٤ ص ٣٩٧، المغني لابن قدامة: دار

الفكر: بيروت ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ ج ١١ مسألة ٨٢٤٢ ص ٤٠٨ وما بعدها، الشرح الكبير: للمقدسي ج ١١ ص ٤٦٦ وما بعدها،

المحلي لأبن حزم: دار التراث، القاهرة ج ٩ مسألة ١٧٩٢ ص ٤٢٢ وما بعدها، كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير:



والدليل على ذلك، ما روى عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أ، يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قطعت له من حق أخية شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطع من النار".^{٥٩}

يقول الإمام ابن حزم^{٦٠}: "إذا كان حكمه عليه الصلاة والسلام وقضاؤه لا يحل ما كان حراماً، فكيف القول في قضاء أحد بعده، ونعوذ بالله تعالى من الخذلان".

كما يقول الإمام السندي، نقلاً عن الشيخ تقي الدين السبكي، أن قوله - صلى الله عليه وسلم: "فمن قضيت له من حق أخية بشيء "قضية شرطية، لا يستدعي وجودها، بل معناها بيان أن ذلك جائز، ولم يثبت لنا قط أنه - صلى الله عليه وسلم - حكم بحكم ثم بان خلافه، لا بسبب تبين حجة ولا يغيرها، وقد صان الله تعالى أحكام نبيه عن ذلك، مع أنه لو وقع لم يكن فيه محذور".^{٦١}

هذا ولا يجوز قياس المال الذي يخضع لعمليات غسل، على بعض الأعيان إذا تغيرت من حال إلى حال، حيث يختلف فيها الحكم الشرعي، كالخمر إذا تخللت أصبحت جائزة الإستعمال لتحولها خلا^{٦٢}. ووجه عدم صحة القياس، أن الأعيان يكون تغيرها جذرياً أي تغيراً مادياً يتعلق بجوهر المادة ووصفها، لأن بتحول السائل المسكر إلى خل، يكون قد تحول جوهره بالكامل إلى مادة جديدة، ولم يعد يسمى خمراً^{٦٣}، وهذا لا يتحقق في المال الذي تم غسله، لأن المال جوهره واحد، لا يطرأ عليه أي تبديل أو تغيير، إذ الحرمة فيه منفكة عن ذاته، لا تختص بحقيقته جوهره، لذا لا يكون المال الحرام بعد غسله مالا حلالاً^{٦٤}.

لما كان ذلك، فإن المال الحرام، سواء خضع لعمليات الغسل أو لا، يجب صرفه في المصالح العامة للأمة الإسلامية، متى لم يعرف صاحب الحق فيه، وإلا وجب رده إلى صاحبه.

٩. غسل المال الحرام يعد جريمة تعزيرية:

للصنعاني، دار الجليل، بيروت ج ٣ ص ٤٤٤، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لأطفيش مطبوع مع كتاب النيل وشفاء العليل: للتميمي مكتبة الإرشاد، جدة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م ج ١٣ ص ٨٠.

^{٥٩} شرح النووي مع صحيح مسلم: دار الفكر، بيروت، لبنان ج ١٢ ص ٦.

^{٦٠} صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ كتاب الأفضية، باب بيان أن حكم الحاكم لا يغير الباطن ص ٤ والنص له، سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج ٧، كتاب أدب القضاة، الحكم بالظاهر ص ٢٣٣، سنن أبي داود: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت ج ٣ كتاب الأفضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، حديث رقم ٣٥٨٢ ص ٣٠١، سنن ابن ماجة: دار الفكر العربي ج ٢ كتاب الأحكام، باب قضية الحكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، حديث رقم ٢٣١٧ ص ٧٧٧.

^{٦١} المحلى، ج ٩، مسألة ١٧٩٢ ص ٤٢٢.

^{٦٢} المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت ج ٢٤ ص ٧، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ ج ١ ص ٤٧٢، إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٤، المحلى ج ١ مسألة ١٣٦ ص ١٣ المختصر النافع في فقه الإمامية: للحلي، مطبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد ١٣٧٧هـ ص ٢٥٦ البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـ ج ٥ ص ٣٤٩.

^{٦٣} وفي هذا يقول الإمام ابن القيم الجوزية: وعلى هذا الأصل، فطهارة الخمر بالإستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل واصل الثواب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت. إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٤.

^{٦٤} الدكتور عباس أحمد محمد الباز: المرجع السابق ص ٤٣٦ - ٤٣٧.



إذا كان الكسب نتيجة عمل غير مشروع، كالجرم والغضب ونحوهما، فهذا العمل بداية مصدر التزام وضمنان، بسبب الإثراء غير المشروع^{٦٥}.

وفضلاً عن الضمان، فإن الشخص إذا لجأ إلى الغش والخداع والحيل، على نحو يضر بالغير كان مستحقاً لعقوبة تعزيرية، لأن التعزير يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أن يفعله أو يرتكب ما هو محرم عليه، فإنه يكون بذلك قد إقتترف معصية تستوجب التعزير، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة^{٦٦}.

ولما كان غسل الأموال محرم شرعاً، لما فيه من غش وخداع وحيل، وإضرار بالمصالح العامة، فإن من يقتترف هذا السلوك يعاقب بالعقوبة التعزيرية الرادعة.

المبحث الثاني

التزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

١٠. التعريف بالإبلاغ:

الإبلاغ: هو الإيصال، وكذلك التبليغ، والإسم منه البلاغ، مأخوذ من بلغ الشيء يبلغ بلوغاً، وبلاغاً وصل وإنتهى، وأبلغه هو إبلاغاً، وبلغه تبليغاً، وتبلغ بالشيء وصل غلى مراده^{٦٧}.

ويطلق شراح القانون، البلاغ على الإجراء الذي يصدر من شخص لا هو بمرتكب الجريمة، ولا هو بالمجني عليه فيها، ويتضمن إحاطة السلطة المختصة علماً بوقوع جريمة من الجرائم التي لا يتوقف فيها مباشرة النيابة العامة لإجراءات اقتضاء حق الدولة في العقاب على شكوى أو طلب^{٦٨}.

والبلاغ بهذا المعنى يتفق مع الشكوى، في أن كلا منهما إخطار في شأن جريمة ارتكبت، يقدم إلى مأمور الضبط القضائي أو إلى النيابة العامة، فلم يتطلب القانون شروطاً معينة من حيث الشكل فيهما^{٦٩}.

بينما يختلفان في أن البلاغ إخطار بالجريمة يقدمه أي شخص دون توافر صفة خاصة فيه، أما الشكوى فأخطار بالجريمة يقدمه المجني عليه.

^{٦٥} الدكتور صبحي محمصاني: النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٨٣ ج١ ص ١٠٦ - ١٠٧.

^{٦٦} تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ، ١٩٥٨ ج٢ ص ٢٠٠ وما بعدها.

^{٦٧} لسان العرب: لأبن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ ج٨ مادة بلغ ص ٤١٩.

^{٦٨} الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، حق الدولة في العقاب، جامعة بيروت العربية ١٩٧١ م رقم ١٢٦ ص ٢٦٤.

^{٦٩} لذلك يستوي أن يكون البلاغ شفاهة أم كتابة، وإذا حصل كتابة، فلا يشترط أن يكون محرراً بمعرفة المبلغ أو موقعاً عليه منه، أو أن يكون قد أرسل بمعرفته إلى الجهة المختصة، الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ رقم ٣٦٧ ص ٤١٠.



ولا يستهدف المبلغ ببلاغة ترتيب اثار قانونية معينة، لذا فهو لا يعدون أن يكون إعلانا أو إخبارا أو إفصاحا عن علم، وهو حق شخصي عام مخول للكافة، فيقبل من المواطن والأجنبي، ومن البالغ والقاصر، كما لا يشترط في المبلغ أن يكون متمتعا بقواه العقلية.

ولا يختلف معنى البلاغ في الفقه الإسلامي عنه في القانون الوضعي، إذ أن جوهره هو الإخبار وهو الإتيان بالخبر والخبر هو ما أتاك من نبأ عن تستخبر^{٧٠}.

والخبر منه ما هو رواية محضة، ومنه ما هو شهادة محضة، والمشارك بين الإخبار والشهادة.

وقد وضع الإمام ابن الشاط، الفرق بين الشهادة والرواية بقوله^{٧١}: "... إن الخبر إما أن يقصد به أن يترتب عليه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاء أو لا، فإن قصد به ذلك، فهو الشهادة، وإن لم يقصد به ذلك، فإما أن يقصد به ترتب دليل حكم شرعي أو لا، فإن قصد به ذلك فهو الرواية، وإلا فهو سائر أنواع الخبر، ولا حاجة بنا إلى بيان تفاصيلها، لأن المقصود إنما هو بيان ما يجوز في إصطلاح الفقهاء والأصوليين وإعتباراتهم، ودليل صحة إعتبار القيد المذكور، أن المخبر بأن لزيد قبل عمرو دينارا غير قاصد بذلك الخبر أن يترتب عليه فصل قضاء، لا يسمى في عرف الفقهاء والأصوليين شاهدا على جهة الحقيقة، بل يسمى مخبرا، وكذلك المخبر عن الأمور الواقعة التي يستفاد منها تعريف دليل حكم شرعي، لا يسمى عندهم على جهة الحقيقة رواية، وإن سمي كما في الأقاليص ونحوها، فهو مجاز من جهة أنهم لا يشترطون فيه من صفات الرواة ما يشترطون في رواة تعريف أدلة الأحكام".

يتضح من هذا النص، أن المبلغ عن جريمة ما، لا يعد شاهدا حيث لا يقصد من وراء بلاغه فصل قضاء وإبرام حكم وإمضاء، وإنما يريد إخبار السلطات العامة بها، كي تتحقق منها وتتخذ ما تراه مناسبا بشأنها.

هذا فضلا عن أنه يشترط في الشاهد - بصدد بعض الجرائم - شروطا معينة من ذكورة وعدالة وعدد....، وهو ما لا يشترط في المبلغ، إذ يقبل البلاغ من الواحد والمرأة والعبد^{٧٢}.

١١. الإبلاغ عن الجريمة بين الحق والواجب في القانون المقارن:

الإبلاغ عن الجريمة إما أن يكون رخصة أي حقا، وهذا هو الأصل العام، فهو رخصة لكل من علم من الأفراد بوقوع جريمة، فيجوز تقديمه إلى أحد مأموري الضبط القضائي^{٧٣}، وقد يكون الإبلاغ واجبا على الأفراد في بعض الجرائم^{٧٤}.

^{٧٠} موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ ج ٤ ص ٦٠.

^{٧١} إدرار الشروق على أنواء الفروق، ج ١ ص ٦.

^{٧٢} راجع في التفارقة بين الشهادة والرواية، الفروق ج ١ ص ٥.

^{٧٣} راجع المواد: ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ٢٥ إجراءات جنائية لبناني، ٢٦ إجراءات جنائية سوري، ١٥ إجراءات جنائية ليبي، ٣٦٤ عقوبات إيطالي.

^{٧٤} خلافا للتشريعات التي تجعل هذا الواجب على الأفراد من العموم بمكان بحيث يشمل جميع الجرائم تحقيقا لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه المجتمع، ووجوب قيام أفراد بالتعاون في حماية مقوماته، من ذلك قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢، فقد نصت المادة ٣٧ منه على أن "كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ النيابة العامة، وأحد مأموري الضبط القضائي عنه" الدكتور ناصر عبد الله حسن محمد: حقوق المتهم في مرحلة



ويكون الإخلال بهذا الواجب جنحة معاقبا عليها، وذلك في الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الداخل والخارج^{٧٥}.

كما يكون الإبلاغ واجبا في بعض التشريعات على من علم بوقوع جريمة أو بوجود مشروع لإرتكاب جريمة، مما يجوز إتخاذ إجراءات جنائية بشأنها دون شكوى المجني عليه^{٧٦}.

كما يلتزم الموظف العمومي أو المكلف بخدمة عامة، بالإبلاغ بوقوع أية جريمة أتيح له ان يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسببها^{٧٧}.

وتختلف التشريعات في نوع الجزاء الذي يوقع على الموظف الذي يخل بهذا الواجب فبعضها يقرر له جزاء جنائيا^{٧٨}، وبعضها لم يقرر له جزاء جنائي، إكتفاء بالجزاء التأديبي^{٧٩}.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، من أن إمتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة، يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة^{٨٠}.

١٢. الإبلاغ عن الجريمة واجب على كل مسلم قادر في الفقه الإسلامي:

الإبلاغ عن الجرائم يدخل في النهي عن المنكر، لذا فهو واجب على كل مسلم قادر على القيام به إلا إذا رجح جانب الستر على مسلم غير معروف بالفجور، إرتكب حدا من الحدود الخالصة لله تعالى^{٨١}، ويقول الله تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر"^{٨٢}.

فالناس لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة، إلا بالإجماع والتعاون والتناصر فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم^{٨٣}.

ولما كانت الجرائم تضر بالمجتمع وبإستقراره، فإنه يجب أن يشترك أفرادها في مكافحتها، وذلك بالإبلاغ عنها، وتوجيه الدعوى الجنائية لإحكام الرقابة من كل جانب^{٨٤}. إذ لو تركنا الجناة يفعلون ما يشتهون،

جميع الاستدلالات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠١ ص ١٥٣.

^{٧٥} راجع المواد ٨٤، ٩٨ من قانون العقوبات المصري، ٣٨٨ عقوبات سوري، ٣٩٨ عقوبات لبناني ٢٥٨ عقوبات ليبي، ٢٠٦ - ٢٠٧ عقوبات أردني.

^{٧٦} م ٤٣٤ - ١ من قانون العقوبات الفرنسي، م ١٤٤ من قانون العقوبات القطري.

^{٧٧} م ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، م ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

^{٧٨} م ١٤٣ من قانون العقوبات القطري، م ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

^{٧٩} م ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

^{٨٠} نقض ١٩٦٧/١١/٢٨ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ٣٥٢ ص ١١٩٦.

^{٨١} انظر ما سيأتي لاحقا رقم ٢٣.

^{٨٢} جزء من الآية ٧١ من سورة التوبة.

^{٨٣} الحسبة في الإسلام: لشيخ الإسلام بن تيمية، مكتبة دار الأرقم، الكويت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣ ص ٩.

^{٨٤} المستشار محمد ماهر: الكفاح ضد الجريمة في الإسلام، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢ م ص ١٩.



لانتشرت النمام في الجماعة، وشاعت المنكرات في الأمة، ونحن مسؤولون عن طهارة المجتمع وصلاحه وإستقامته^{٨٥}.

١٣. تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، في الإتفاقيات الدولية والقانون المقارن:

إتجهت الإتفاقيات الدولية نحو تدعيم دور المؤسسات المالية في مجال الكشف عن جرائم غسل الأموال، بوجوب إبلاغها عن العمليات المالية التي تزيد قيمتها عن مبلغ معين، أو تثور شبهاة حول صلتها بأنشطة غسل الاموال، سواء أكانت هذه المؤسسات المالية مصرفية أم غير مصرفية.

فقد جاء في التوصية ١٥ من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، "إذا إشتبهت المؤسسات المالية في أن أموالا ناتجة من نشاط إجرامي، يجب عليها أن تبلغ عنها فوراً السلطات المختصة وعن شكوكها فيها".

كما بحثت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات في إجتماعها في الفترة من ١٤ - ٢٣ مارس ١٩٩٥م في النمسا، التدابير الكفيلة بتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة إساءة إستخدام المخدرات، ومن ضمنها موضوع غسل الأموال، وكان قرارها في هذا الموضوع، ضرورة الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو الغريبة إلى وحدة مركزية للتليل المالي، يتم إنشاؤها في كل دولة على حدة، مع تطوير الإتصالات الفعالة فيما بين أجهزة تنفيذ القوانين من أجل سهولة تحريات أنشطة غسل الأموال، وإحالة من يقوم بها إلى القضاء، وأهمية تشجيع الدول الأعضاء على الإبلاغ عن الصفقات^{٨٦}.

وقد التزمت التشريعات بهذا القراء، ونصت عليه صراحة، فيما عدا قانون البنوك السويسري، طبقاً لآخر تعديلاته سنة ١٩٩٣م حيث جعل للبنوك الحق في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

بيد أنه يلاحظ أنه وإن لم يصل الأمر بالإبلاغ إلى حد الوجوب في القانون السويسري، فإن البنوك عندما تقدر عدم الإبلاغ التطوعي، يجب عليها عدم تقديم أية مساعدة للعميل وعدم التعامل معه وغلق حساباته.^{٨٧}

بينما أخذت باقي التشريعات بوجوب إبلاغ المؤسسات المالية عن العمليات المالية المشبوهة.

^{٨٥} الدكتور سعد المرصفي: المسؤولية الإجتماعية في الإسلام، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ ص ٢٧٤.

^{٨٦} John Madinger, Sydney A. Zal: Money laundering: aguide for criminal investigators, CRC press Boca Raton, London, New York, Washington D.C 1999.

الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص ٢٢٠ - ٢٢١.

^{٨٧} RIFFAULT: op cit P 237 et s.

الدكتور طاهر مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ص ٤٠٠.



فقد أوجب قانون العقوبات الألماني (م ٦٢١) على المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والمعنويين العاملين بالمهن المالية، كرجال الأعمال والصيارفة وغيرهم، إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة^{٨٨}.

ويعد هذا خروجاً من المشرع الألماني على المبدأ الذي يسير عليه، من عدم الإلتزام بالإبلاغ عن الجرائم، باستثناء ما نصت عليه المادة ١٣٨ من قانون العقوبات، والتي تعاقب على الإمتناع عن الإبلاغ عن جرائم محددة.

كما أوجب قانون مكافحة الإتجار في المخدرات البريطاني الصادر سنة ١٩٨٦ م على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية المخاطبة بأحكامه، الإلتزام بالإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، الأمر الذي يجب معه على العاملين بالمؤسسات المالية، إبلاغ مسؤول مكافحة غسل الأموال، بالبنك أو بالمؤسسة، عن أية عمليات مالية تحيط بها شبهات، تدفع إلى الإعتقاد بعدم مشروعيتها، وذلك من خلال إستيفاء النموذج المعد لذلك، ويتولى هذا المسؤول بدوره - إخطار "الوحدة الوطنية لإستخبارات المخدرات National Drug intelligence Unit"، بهذه البلاغات بعد فحصها وإبداء الرأي بشأنها^{٨٩}.

وقد أوجب القانون الإيطالي الصادر في ٣ مايو ١٩٩١ م والمتعلق بمنع إستخدام المؤسسات المالية في غسل الأموال، على المؤسسات المالية والوسطاء الماليين الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، يوجب قانون سرية الحسابات المصرفية الصادر سنة ١٩٩٢ م، على المؤسسات المالية الخاضعة لأحكامه، وتشمل البنوك، وشركات السمسرة والإدخار والتأمين، ومكاتب المحاسبة والمراجعة التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، وتجار السيارات، وسماسرة البورصة، ومجال الوجبات السريعة، وغيرها من المنشآت التي تحصل على مدفوعات نقدية من العملاء، إخطار إدارة الدخول المحلية (IRS)^{٩٠} بالتقارير الخاصة بالمعاملات النقدية (CRT)^{٩١} والتي تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار، والعمليات المالية التي تنطوي على أي دخول أو خروج لعملة أجنبية، على أن تقدم هذه التقارير في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً، من تاريخ كل معاملة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دولار، يقوم بها شخص واحد، في اليوم الواحد، ويتعين أن يتضمن التقرير المقدم أسم البنك أو المؤسسة المالية، وإسم العميل بالكامل، ومحل إقامته، ورقم التأمينات الإجتماعية الخاص به، وإسم الشركة أو المنشأة التي يمتلكها أو يتعامل بإسمها^{٩٢}.

وتقوم إدارة خدمة الدخول المحلية بتحليل البيانات السابقة، للتعرف على نوع المعاملات ومطابقة البيانات الموجودة في التقارير مع البيانات الموجودة لدى المباحث الفيدرالية.

⁸⁸ BRAMMERTZ: RAMBACH. Op cit p317 ets.

⁸⁹ RIFFAULT: op cit P 232 – 233. et s.

^{٩٠} إختصار : Internal Revenue Service (IRS).

^{٩١} إختصار : Currency Transaction Report (CRT)

⁹² V.G: BOURDEUX: la suspicion de fraude, juris – classeur periodique (la semaine juridique) 1994ed General 1.3782. No3.



وبعد ذلك، تتولى الإدارة إرسال البيانات والمعلومات الواردة إليها من المؤسسات المالية إلى إدارة مكافحة المخدرات، كي تقوم بالمراجعة والتقييم، كما أوجب قانون محاربة غسل الأموال الأمريكي سنة ١٩٩٤ على المؤسسات المالية، إخبار (FICEN) عن العمليات المالية المشبوهة^{٩٣}.

وطبقا للقانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يولييه ١٩٩٠، والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يولييه ١٩٩٨م المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، تلتزم المؤسسات المالية والبنكية، والخزانة العامة والإدارات المالية التابعة لمؤسسة البريد، وصناديق الإيداع والحفظ، وشركات البورصة والسيارة وشركات السمسرة في مجال الأوراق المالية، بإبلاغ النيابة العامة عن العمليات المنصبة على مبالغ مصدرها تجارة المخدرات أو أنشطة المنظمات الإجرامية (م ١، ١/٢ من القانون) وقد أضاف القانون رقم ٩٦-٣٩٢ الصادر في ١٣ مايو ١٩٩٦م "سماسرة التأمين وإعادة مبالغ التأمين" - "Courtiers d' assurance et de re-assurances"

ولا يقتصر الإلتزام بالإبلاغ، على الأشخاص الذين يمارسون مهنة منظمة من قبل القانون مثل مراقبي الحسابات والمحامين والمستشارين القانونيين وسماسرة العقارات والموثقين.... الخ.

وإنما يشمل أيضا الأشخاص الذين يمارسون مهنا أخرى مثل أصحاب محال المجوهرات والأشياء القديمة، ومن يتعاملون في شراء العقارات وبيعها وتقديم المشورة بشأنها، وكذلك من تمكنه مهنته من التعرف على مصدر الأموال التي يجري عليها تصرفا او يقدم مشورة بخصوصها، ومن هؤلاء: المصفون القضائيون والموثقون والمحاسبون القانونيون^{٩٤}. كما يشمل أيضا المحامين إذا كان الأمر خارج واجب السرية الذي يفرضه القانون كقالة لحق الدفاع.

ويلاحظ أن الإلتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، قاصر على حالات غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من قانون الصحة العامة والتي تعاقب على جرائم جلب المواد المخدرة وإنتاجها وصناعتها وتصديرها، كما تعاقب كذلك على الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، أو ناتجه عن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٤١٥ من قانون الجمارك - كما سأذكرها بعد قليل، أو عن نشاط إحدى المنظمات الإجرامية، فضلا عن الإلتزام بالإبلاغ عن أية تحويلات مالية تزيد قيمتها عن خمسين ألف فرنك فرنسي.

ولا يمتد الإلتزام بالإبلاغ إلى المجال العام الذي تضمنته الجريمة العامة لغسل الأموال المنصوص عليها في المادة (٣٢٤-١) من القانون العقوبات الفرنسي^{٩٥} وهذا يعد عيبا في التشريع، نظرا لأهمية الإبلاغ - كما سيأتي لاحقا^{٩٦} - في كشف عمليات غسل الأموال الناتجة عن أي نشاط إجرامي.

وبمجرد حدوث الإبلاغ، تقوم النيابة العامة بإخطار إدارة معينة تابعة لوزارة الإقتصاد والمالية، والتي يطلق عليها (TRACFIN)^{٩٧}، وتتكون من مجموعة من موظفي الدولة المؤهلين في هذا المجال والتي

^{٩٣} راجع سابقا رقم ٦.

^{٩٤} Cass crim 7 - 12 - 1995 Bulletin criminel No 375.

^{٩٥} راجع سابقا رقم ١.

^{٩٦} أنظر رقم ١٤.



تم إنشاؤها بالقانون الصادر في ٩ مايو ١٩٩٠م، وتتخلص مهمة هذه الإدارة في جمع كافة المعلومات المفيدة بصدد الواقعة المطروحة وتقديمها للنيابة العامة، لتحديد أصل المبالغ وطبيعة العمليات التي تضمنها الإخطار المقدم للنيابة العامة، وحينما يتوافر قدر كاف من المعلومات لإثبات حدوث وقائع تكشف عن جرائم الإتجار في المخدرات أو عن أنشطة المنظمات الإجرامية، وهذه المعلومات تقدم للنيابة العامة، وكذلك لإدارة الجمارك، لغتخاذ الإجراءات اللازمة، لتطبيق نص المادة (٤١٥) من قانون الجمارك، المعدلة بالقانون الصادر في ٢٣ ديسمبر ١٩٩٨م، والتي تعاقب بالحبس الذي يتراوح بين سنتين وعشر سنوات، وبمصادرة المبالغ محل الجريمة أو مبالغ تعادلها، وبالغرامة التي تتراوح قيمتها بين ما يعادل المبالغ التي وقعت عليها، سواء أكانت هذه الجريمة تامة أم في مرحلة الشروع، وخمسة أضعاف هذه القيمة، كل من يمارس أو يشرع في ممارسة عملية مصرفية بين فرنسا والخارج، سواء عن طريق الجلب أو التصدير أو التحويل أو المقاصة، إذا كان محلها أصولاً يعلم أنها متحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر من جريمة منصوص عليها في قانون الجمارك أو عن طريق إحدى الجرائم التي تقع بالمخالفة للنصوص الخاصة بالمواد او بالنباتات المخدرة.

وقد يترتب على هذا الإبلاغ، وقف العملية المالية المزمع إجراؤها لمدة لا تتجاوز ١٢ ساعة، بناء على قرار من (TRACFIN) كما أن الأموال المشتبه فيها والتي تم الإبلاغ عنها، قد يتم حجزها مؤقتاً بناء على قرار من رئيس المحكمة الابتدائية بباريس، أو قاضي التحقيق عند الإقتضاء، بغية إتاحة فرصة لموظفي (TARACFIN) للتحري بشأن ظروف وملابسات العملية ومدى مطابقة الشبهات المثارة للواقع (م ٦ من القانون رقم ٩-٦١٤ الصادر في ١٢ يولييه ١٩٩٠، والمضافة بالقانون رقم ٩٣-١٢٢ الصادر في ٢٩ يناير ١٩٩٣م).

وطبقاً للمادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، تلتزم المؤسسات المالية بإخطار وحدة مكافحة غسل الأموال، وهي وحدة مستقلة ذات طابع خاص، تنشأ بالبنك المركزي.

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢م بإنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال بالبنك المركزي المصري، تتولى مباشرة الإختصاصات الواردة بقانون مكافحة غسل الأموال.

وقد حددت المادة الأولى (ح) من هذا القانون، المؤسسات المالية بأنها:

١. البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر.
٢. شركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي.
٣. الجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.
٤. الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية.
٥. الجهات العاملة في مجال تلقي الأموال.
٦. صندوق توفير البريد.
٧. الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري.

^{٩٧} إختصار:

"Cellui de coordication chargee du traitement du Renisgnement et de l'action contre le circuits Francies clandestine".



٨. الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.
٩. الجهات العاملة في نشاط التخصمي.
١٠. الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين.

أما قانون مكافحة غسل الأموال القطري، فقد نصت المادة التاسعة منه على أنه "تحدد الجهة المختصة واجبات المؤسسات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتتابع تنفيذها".

فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون على أنه "يعد مرتكباً لجريمة مرتبطة بجريمة غسل الأموال، كل من توافرت لديه بحكم عمله معلومات تتعلق بجريمة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة السابقة، ولم يتخذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها".

وقد بينت الفقرة الثالثة من المادة الأولى من هذا القانون، المقصود بالمؤسسات المالية بأنها "كل شركة أو منشأة يرخص لها بمزاولة أعمال مصرفية أو مالية أو غيرها، كالبنوك أو محال الصرافة أو شركات الإستثمار أو التمويل أو شركات التأمين أو الشركات أو المهنيين الذين يقومون بخدمات مالية أو سمسرة الأسهم والأوراق المالية أو أي فرد أو جهات أخرى مماثلة.

كما بينت الفقرة الثانية من المادة الأولى، المقصود بالجهة المختصة، بأنها "الوزارة أو الجهاز الحكومي أو الهيئة العامة أو المؤسسة العامة أو مصرف قطري المركزي بحسب الأحوال".

١٤. أهمية دور البنوك في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

للمؤسسات المالية دور كبير لا يمكن تجاهله بصدد مساعدة السلطات المختصة في كشف جرائم غسل الأموال.

ذلك أن العمليات المالية قلما تتم خارج المؤسسات المالية، فضلا عن أن البنوك تعد المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية، لذا كان من الطبيعي أن توجه أنشطة غاسلي الأموال القذرة إليها، على أمل إجراء سلسلة من العمليات المصرفية، حتى تتمتع هذه الأموال بصفة الشرعية.

بل إن أهمية البنوك في آلية غسل الأموال، تفوق أهمية أسواق المال الدولية، ذلك أن نسبة ما يغسل من أموال من خلال أسواق المال الدولية لا تتعدى نحو (٢٥%) من إجمالي حجم الأموال المغسولة، رغم تمتعها بسرية المعاملات، وهو مبدأ تلتزم به جميع البورصات العالمية^{٩٨}.

ويأتي التزام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ليحل مشكلة كانت تواجهها حال قيامها بالإبلاغ طواعية – قبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال – إذ لو قامت

^{٩٨} عمر محمد خير الحاج، العادل العاجب: العولمة وآثارها في تطور الجريمة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢هـ - يناير ٢٠٠٢ م ص ٢٩.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

بالإبلاغ تسأل عن جريمة إفشاء السر المصرفي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإبلاغ، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع غاسلي الأموال⁹⁹.



ArabLawInfo.

Online Legal Directory

⁹⁹ E' Alford Anti DUNCAN: money laundering Regulations, Aburden on Financial institutions, volume 19 north, Carolina journal of international and commercial Regulation, (summer 1994) p 458 – 459 p 463.



المبحث الثالث

جزاء الإخلال بواجب الإبلاغ ووسائل مساعدة البنوك في القيام به

١٥. مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

الإلزام صيغة تتضمن أمرا بالخروج من الحالة السلبية تجاه موقف معين أو بعدم إتخاذ تلك الحالة، أي القيام بنشاط إيجابي معين.^{١٠٠}

ولذا يجب أن تقوم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وإلا كان موقفها السلبي بالإمتناع عن الإبلاغ مشكلا لجريمة مقرر لها عقوبة جنائية^{١٠١}.

خلافا لبعض التشريعات التي لم تجعل مخالفة هذا الواجب جريمة جنائية، وإنما اعتبرها مخالفة إدارية وأخضعها لمجموعة من الجزاءات التي نص عليها القانون الإداري، كما هو الشأن في قانون سرية الحسابات الأمريكي، مخالفا بذلك خطة المشرع الإنجليزي التي اعتبر من مخالفة جريمة جنائية^{١٠٢}.

وقد كان المشرع الفرنسي ينص ي القانون رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ٢ يوليو ١٩٩٠ على إعتبار الإخلال بالالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والتي قد تخفي وراءها غسلا للمال، جريمة مقرر لها عقوبة جنائية (م ٢٣)، غير أنه بموجب القانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يولييه ١٩٩٨ قام بالنص على إلغاء العقوبات الجنائية إكتفاء بالمساءلة التأديبية عن هذا الإخلال (م ١٧) تمشيا مع خطته في الحد من العقوبات الجنائية وبهذا اصبح المشرع الفرنسي يكتفي بالمسؤولية التأديبية عوضا عن المسؤولية الجنائية.

وتتفق العقوبة الجنائية المقررة قانونا لمخالفة الإلتزام بالإبلاغ، مع المبدأ السائد من أن التجريم القانوني يستلزم جزاء قانونيا، تتدخل السلطة بالقوة لضمان وقوعه، ولذا كان التجريم مرتبطا بالعقاب إرتباطا لا فكاك له، كما أن درجة العقاب هي التي تعكس درجة التجريم حيث لا تستوي موازين كل ما يلحقه التجريم في نظر القانون^{١٠٣}.

وتسري على جريمة إمتناع البنك وغيره من المؤسسات المالية – عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة ما يسري على جرائم الإمتناع بصفة عامة، والتي تتخذ مظهرا سلبيا، بالإحجام عن القيام بأداء واجب قانوني، حيث يسود الإتجاه نحو توسيع دائرة الجرائم المادية التي تقوم بدون خطأ، لتشمل جرائم الإمتناع، ومن ذلك الإمتناع عن الإبلاغ عن الجريمة، والإمتناع عن الحيلولة دون وقع جريمة ضد

^{١٠٠} الدكتور مزهر جعفر عبد: جريمة الإمتناع دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩م، ص ١٢٣.
^{١٠١} راجع على سبيل المثال (م ٢٦١) من قانون العقوبات الألماني، (م ١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، (م ١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري.

^{١٠٢} الدكتور أشرف توفيق شمس الدين: المرجع السابق رقم ١٧ ص ٣١.

^{١٠٣} الدكتور أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٢٢.



الأشخاص والإمتناع عن تقديم العون إلى شخص في خطر والإمتناع عن الإدلاء بالشهادة لصالح شخص برئ حيث تجمع بين هذه الحالات فكرة واحدة، هي كسر قاعدة اللامبالاة وفرض التزام بالتصرف وفقا للقاعدة التي ينص عليها التجريم^{١٠٤}.

لما كان ذلك، فإن البنك بمجرد إمتناعه عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعد فاعلا لجريمة ومستحقا للعقوبة المقررة لها، دون لزوم توافر خطأ في جانبه، متى كان في إستطاعته القيام بهذا الواجب.

وذلك بإعتبار البنك أحد الأشخاص المعنوية، التي تتجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو تقرير مسؤوليتها الجنائية، لان لها إرادة معتبرة، يعبر عنها الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته، وهذا يصلح أساسا لإعتبارها شخصا في نظر القانون الجنائي، وأهلا للمسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبات المالية عليها والتدابير الإحترازية، ولا سيما في جرائم الإمتناع^{١٠٥}.

ومن الأهمية بمكان أن اذكر، أن العقوبة التي توقع على البنك الذي إمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لا تمنع من توقيع العقوبة على موظف البنك الذي يدخل في اختصاصه واجب الإبلاغ أو الأمر بتنفيذه.

ويعد هذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر أن العقوبة التي توقع على الشخص المعنوي في حالة إنعقاد شروطها، لا تمنع من العقوبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إرادته، بصفتهم فاعلين أو شركاء، وفقا لظروف ووقائع كل جريمة على حده، عندما تتوافر في حقهم الشروط اللازم توافرها للمساءلة عن الخطأ الذاتي، ولا يعتبر ذلك من قبيل تعدد العقوبات عن الجريمة الواحدة، لأن الشخص الطبيعي إذ يسأل بصفته ممثلا لإرادة الشخص المعنوي، ينظر إليه وكأنه الشخص المعنوي ذاته، وأنه يتفحص شخصيته ويمثل إرادته، وأما مساءلته عن خطئه عند تحقق شروطه، فإنما يكون طبقا للقواعد العامة في القانون الجنائي^{١٠٦}.

وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الأخيرة من المادة (١٢١-٢) من قانون العقوبات الفرنسي، التي أقرت المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الحالات التي نص عليها القانون أو اللائحة، فقد نصت على أنه "لا تؤدي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية إلى إستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء لنفس الأفعال"^{١٠٧}.

^{١٠٤} الدكتور أحمد عوض بلال: الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٩٣ م رقم ٢٢٠ ص ٢٢١ - ٢٢٢.

^{١٠٥} Jean – Paul ANTONA, philippe COLIN francois Lengart: la responsabilite penale des cadres et des diregeants dans le monde des affaires, Dalloz 1996 No 65 p 23.

^{١٠٦} NATONA, COLIN, LENGART, op cit No 78 p 28 ets.

الدكتور إبراهيم علي صالح: المرجع السابق ص ٣١٦.
^{١٠٧} ويجري نص هذه الفقرة على النحو التالي:

" la responsabilite penale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des meme faits.



كما نصت المادة ١٦ من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه "في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص إعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الإعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الإفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها، وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية.

ويكون الشخص الإعتباري مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه".

وبهذا النص، إعتبر المشرع المصري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، الذي ارتكب جريمة غسل الأموال بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية، وإن لم يصل إلى حد الإعتراف بذلك بصدد جريمة الإمتناع عن الإبلاغ، ومع ذلك، فإنني أرى أن المادة (١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال، والتي نصت على أنه "يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يخالف ايا من أحكام المواد (٨، ٩، ١١) من هذا القانون، تطبق على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التي امتنعت عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، ذلك ان هذا النص اشار إلى أن موجبات تطبيقه، مخالفة أحكام المادة ٨ من نفس القانون، والتي نصت على أنه "تلتزم المؤسسات المالية بإخطار الوحدة عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال...." وحيث جاء النص عاما ومطلقا، فإنه يطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي الذي يخالف أحكام المادة ٨ من القانون، ويدخل في ذلك المؤسسات المالية.

كما نصت المادة ١٤ من قانون مكافحة غسل الأموال القطري على أنه "إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢، ٣، ٤ من هذا القانون^{١٠٨} بواسطة شخص إعتباري ودون المساس بمسؤولية الشخص الطبيعي، يعاقب الشخص الإعتباري بغرامة لا تقل عن قيمة الوسائط والعائدات والمتحصلات من الجريمة، ويجوز الحكم بالغاء رخصة الشخص الإعتباري أو وقف نشاطها لمدة لا تجاوز سنة.

ولهذا نظير، في مسؤولية البنك مسؤولية جنائية في بعض الاحوال، كما لو خالف قوانين النقد أو الإفلاس^{١٠٩، ١١٠}.

وهذه المسؤولية الجنائية، لا تحول دون وجوب أن يستعمل البنك المركزي سلطته في توقيع جزاءات على البنك المخالف لواجب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، والتي قد تصل في بعض الحالات الخطيرة الى حد شطبه وإخراجه من سوق العمل المصرفي، وقد يعترض على ذلك، بأن اخطاء بعض الموظفين لا تبرر الإطاحة الكاملة بالبنك المتورط في عمليات غسل الأموال أو يهمل في الإبلاغ عنها، ووجوب الإكتفاء بمعاقبة الموظفين، غير أنه يرد على ذلك، بأن إدارة البنك غالبا ما تكون على علم بما

^{١٠٨} تتعلق المادة ٢ من هذا القانون بجريمة غسل الأموال، والمادة

^{١٠٩} الدكتور علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠ م رقم ١١٧ ص ١١١٩.

^{١١٠} خلافا لمن يرى أنه يصعب تقرير المسؤولية الجنائية للبنك كشخص معنوي، ولذلك فإنه في الحالات التي يتعذر معها نسبة الفعل الى موظف معين فلا جريمة جنائية، الدكتور محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، ١٩٩٣ م الجزء الأول رقم ٨٨ ص ٢٠٤.



يحدث، وأن أ استمرار إدارة البنك في أعمالها ستؤدي إلى الإطاحة بالبنك أن عاجلا أو آجلا كما حدث في بنك الإ اعتماد والتجارة في مصر^{١١١}.

١٦- الحكم الشرعي لإلزام البنوك بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة:

النهي عن المنكر وأجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، غير أنه يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة هو السلطان والولاية، فذوو السلطان أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته^{١١٢}، لقوله تعالى: "فاتقوا الله ما استطعتم"^{١١٣}.

وقد جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي^{١١٤}: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رجي القبول أو رجي رد الظالم ولو بعنف، مالم يخف الأمر ضررا يلحقه في خاصته أو فتنه يدخلها على المسلمين، إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم" محكم وأجب ان يوقف عنده، ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم، وعلى هذا جماعة أهل العلم فإذا خيف هذا "فعليكم أنفسكم" محكم وأجب ان يوقف عنده، ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلا كما تقدم، وعلى هذا جماعة أهل العلم فأعلمه".

يتضح مما تقدم، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون فرض عين إذا توافرت شروطا أو ظروفًا خاصة في مسلم بعينه، إذا كان يرجى منه القبول لأي سبب من الأسباب التي تجعل كلمته مسموعة، كالعلم والتقوى، وكذلك إذا توقع أ، نهيه عن المنكر هو الطريق لرد المظالم.

ولما كانت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، هي التي تتوافر لديها القدرة على كشف عمليات غسل الأموال، فإن إبلاغها السلطات العامة عن وجود عملية مالية مشبوهة، يكون واجبا عليها.

أضف الى ذلك، أن المصارف الإسلامية حكومية أو خاصة، لا تتوقف مسؤوليتها عند تحقيق أقصى عائد ممكن لأصحابه، لكن عليها مسؤولية دينية نحو مجتمعها، فهي مكلفة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتقويم ما أعوج من شؤون النشاط الإقتصادي وفي تطهير المعاملات المصرفية من كل مفسد تشوبها^{١١٥}.

Online Legal Directory

^{١١١} راجع الدكتورة غادة موسى عماد الدين الشرييني: المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٨م ص ٥٤٢ - ٥٤٣.

^{١١٢} الحسبة في الإسلام: لابن تيمية ص ١٢-١٣.

^{١١٣} جزء من الآية رقم ١٦ من سورة التغابن.

^{١١٤} ج ٦ ص ٣٤٥

^{١١٥} راجع: الدكتور عوف محمد الكفراوي: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ ص ١٢٧-١٢٨، الدكتور غريب الجمال: التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي دار الشروق، جدة ١٣٩٦هـ ص ٨٧، الدكتور عبد الحميد محمود البعلي: الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، مكتبة وهبة، القاهرة ١٤١١هـ ١٩٩١م ص ٢٠٣.



وإذا كان إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة واجبا عينيا في حق البنك الذي علم بها، فإن لولي الأمر أن يفرض العقوبة التعزيرية المناسبة من حبس وغرامة ونحو ذلك عند مخالفة هذا الواجب، منعا لتفشي المذكرات في المجتمع، بالسكون عنها أو بقائها وإستمرارها أو تكرارها وتجديدها.

وتطبق على البنوك من هذه العقوبات، ما يتفق مع شخصيتها المعنوية التي يتقبلها الفقه الإسلامي، كحقيقة إجتماعية قائمة بذاتها ومستقلة عن العناصر المكونة لها، على أن قبوله للشخصية المعنوية إنما يكون على سبيل المجاز، بإعتبارها وصف شرعي تترتب عليه أحكام الشريعة الإسلامية^{١١٦}.

معنى الشبهة الواجب الإبلاغ عند توافرها:

١٧. في القانون:

لا يشترط كي تتوافر شبهة غسل الأموال، والتي تلتزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عنها، أن يتوافر دليل ينصب على واقعه غسل الأموال، ويكشف بطريق قطعي أن الشخص أراد من وراء العملية المالية غسل الأموال القدرة، وإنما يكفي توافر قرينة على ذلك، وهي إستنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، حيث يكون هذا الإستنتاج ضروريا بحكم اللوزوم العقلي.

وما ذلك، إلا لأن الإبلاغ لا يترتب عليه آثار قانونية معينة، وإنما مجرد إحاطة السلطة المختصة بوقوع أمر يشبهه في أنه يكون جريمة بخلاف العقوبة فإنه لا بد من الدليل للحكم بها، حيث يتوقف إقرار سلطة الدولة في العقاب على ثبوت وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم، بإعتبار ان ذلك وحده هو الذي يؤدي إلى كشف الحقيقة بصدد الجريمة المرتكبة.

ومثال القرائن المصاحبة للتفكير في موضوع غسل الأموال، والتي تتوافر الشبهة بقيامها، هبوط ثروة طائلة مفاجئة على شخص معروف بالفقر منذ زمن طويل، أو ظهور عميل جديد تأتية أموالا طائلة من الخارج دون أن يكون له نشاط معروف، أو ورود تحويلات مرة واحدة تم توزيعها بواسطة المستفيد منها بين أفراد عديدين، بتحويلات داخلية، دون أن يكون سبب التحويل ظاهرا او مهنة المستفيد معروفة، لذا يجب على مدير البنك او المؤسسة المالية أن يسأل المشتبه فيه عن مصدر أمواله، حتى يمكنه المحافظة عليها في أمان من أية شكوك، فالشكوك وحدها لا تكفي لتكوين الإشتباه، حتى لا يكون سيفا مسلطا على رقاب الناس، كما هو الحال في ضخامة المبالغ المحولة من وإلى الخارج^{١١٧}.

كما يجوز للبنوك والمؤسسات المالية – بصفة عامة – أن تستند في توافر الشبهة الموجبة للإبلاغ، إلى الأخبار Les Nouvelles: وهي المعلومات التي تتعلق بحادث معين، وترتكز أو تبدو مرتكزة على الواقع المادي، فلا تدخل فيها التنبؤات والتخمينات^{١١٨}.

^{١١٦} راجع: الدكتور القطب محمد القطب طيلية: نظام الإدارة في الإسلام، دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي ١٩٨٥م، ص ٤٩ الدكتور محمد السيد الدسوقي: الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد التاسع عشر ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ص ٣٤٠ – ٣٤١.

^{١١٧} الدكتور محمي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال، ص ١٥-١٦.

^{١١٨} الدكتور محمد أبو الفتوح: الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى تأصيلا وتحليلا، دار النهضة العربية ١٩٩٥ م ص ٣٣.



وتطبيقاً لذلك، غذا أخبر شخص ما – ولو كان غير معلوم- البنك، بأن عملية مالية سيتم إجراؤها عن طريقه بهدف غسل أموال قذرة، وتحقق البنك أو غلب على ظنه صدق هذا الخبر، وجب عليه الإبلاغ للجهات المختصة بينما لا يجوز له أن يستند في توافر الشبهة الى الشائعات. وهي التي تعتبر نوعاً من الأخبار الكاذبة التي يتناقلها الناس، دون التحقق من صحتها، ودون أن تركز على مصدر موثوق به يؤكد صحتها، وإن كانت تتضمن أحياناً شيئاً من الحقيقة، فإنه يغلب عليها أنها مختلة، لأن برهانها يكون باهتاً يشوبه الغموض وعدم الوضوح^{١١٩}.

تطبيقاً لذلك، فإن الشائعات التي تلوكها الألسنة، والمجردة عن أي قرينة يغلب على الظن معها أن العملية المالية يشتبها في أنها تتضمن غسل أموال، لا تكفي لوجود شبهة موجبة للإبلاغ، كمن يكون معروفاً بين الناس بممارسة لنشاط غير مشروع، ولم يتوافر لدى البنك ما يغلب على الظن معه صدق ذلك، فعندئذ لا يجوز للبنك أن يفترض شبهة غسل الأموال، في كل عملية مالية يجريها هذا الشخص، بناءً على هذه الشائعات، حماية لمصالح الناس من النيل منها، بناءً على أقوال مرسلة.

ولما كانت هناك عقوبة توقع على موظف البنك الذي يمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة بعد الوقوف عليها – كما تقدم^{١٢٠} - فإن البعض^{١٢١} يرى أن وجود هذه العقوبة والخوف من تطبيقها، سيؤدي عملاً إلى أن يبادر كل موظف إلى الإبلاغ، حتى ولو كانت الشبهة غير موجودة أو غير جدية، ويقترح تفادياً لذلك، عدم العقاب الجنائي على مخالفة الإلتزام بالإبلاغ، إكتفاءً بالجزاءات الإدارية والتأديبية، داخل المؤسسات المالية.

وهذا الإقتراح غير جدير بالتأييد، ذلك أن حرص التشريعات على تقرير عقوبة جنائية على مخالفة الإلتزام بالإبلاغ له ما يبرره، لما للعقوبة الجنائية من تأثير أشد في الزجر والردع من غيرها من الجزاءات الإدارية والتأديبية.

ولا يصلح مبرراً للتسرع في الإبلاغ، الخوف من المسؤولية الجنائية المترتبة على مخالفة الإلتزام به، ذلك أن العقوبة لا توقع على الموظف إلا بعد إثبات علمه بوجه قطعي أو ظني بوجود شبهة غسل أموال، ويستطيع أن يثبت عدم علمه بذلك بكافة طرق الإثبات.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة من القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يولييه ١٩٩٠ (والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ الصادر في ٢ يولييه ١٩٩٨^{١٢٢}) مطبقاً لهذا النص، عندما يتم تنفيذ العملية المالية طبقاً للشروط المنصوص عليها في المادة السادسة من نفس القانون، دون تواطؤ على

^{١١٩} الدكتور محمد هشام أبو الفتوح، المرجع السابق ص ٣٦.

^{١٢٠} رقم ١٥.

^{١٢١} الدكتور محي الدين علم الدين: دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال ص ١٣.

^{١٢٢} ويجري نص المادة التاسعة على النحو التالي:

"Torsque l' operation a ete execute comme il est prevu a l' article 6 et sauf conceratation frauduleuse avec le proprietaire des sommes ou l'auteur de l' operation, l' orgonisme financier est degage de toute responsabilite, et aucune poursuite penale ne peut etre engage de ce fait contre ses dirgeants o uses preposes par opplication (L No 92 – 1336 du 16 dec 1992) des articles 222-34 a 222-39 ou 321-1 et 321 du code penal" ou de l'article 415 du code des douanes".



التدليس مع مالك المال أو الشخص الذي أجرى العملية المالية، تعفى المؤسسة المالية أو ممثليهم، وهذا الإعفاء من المسؤولية الجنائية، لا يقتصر على تطبيق المواد ٢٢٢-٣٤ حتى ٢٢٢-٣٩ من قانون العقوبات والتي تتعلق بجرائم الإتجار في المخدرات، أو المادة ٤١٥ من قانون الجمارك، وإنما يمتد ليشمل المادتين ٣٢١-١، ٣٢١-٢ من قانون العقوبات، واللذان تتعلقان بجريمة إخفاء الأشياء المسروقة.

١٨. في الفقه الإسلامي:

يكفي لوجوب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، توافر القرائن والأمارات على قيامها، فقد ذكر ابن الإخوة، أن للإمام أن ينصب موظفا كالمحتسب مثلا، ويعطي هذا الموظف صلاحية وبخصوص المحظورات فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ومظنات التهم^{١٢٣}.

ولا يكفي لذلك الظنون، والأوهام البين خطؤها، لأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه^{١٢٤}. بينما تكفي الظنون التي يغلب صدقها، وهي التي بلغت قدرا من القوة، تغلب جانب صدقها على جانب كذبها.

يوضح ذلك الإمام العز بن عبد السلام، في فصل بعنوان: في بيان جلب المصالح ودرء المفسد على الظنون، بقوله: لما كان الغالب صدق الظنون بنيت عليها مصالح الدنيا والآخرة، لأن كذبها نادر، ولا يجوز تعطيل مصالح صدقها الغالب، خوفا من وقوع مفسد كذبها النادر، ولا شك أن مصالح الدنيا والآخرة مبنية على الظنون كما ذكرناه، ولا يجوز العمل بكل ظن والظنون المعتر أقسام.

أحدها: ظن في أدنى الرتب، الثاني ظن في أعلاها، والثالث ظنون متوسطات^{١٢٥}.

١٩. وسائل مساعدة البنوك في الوقوف على العمليات المالية المشبوهة:

لوقوف البنوك وغيرها من المؤسسات المالية على العمليات المالية المشبوهة، يجب مراعاة الآتي:

١- إتباع سياسة مبدأ إعرف عميلك: والتي تعتبر الأساس لجميع إجراءات مكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال اليقظة والانتباه لأي تغيير يطرأ على نمط تعامل العملاء مع البنك، وتسجيل معلومات كافية وواضحة عن العميل لدى إفتتاحه لحسابه، وكذلك على المنتفعين لدى قيامهم بأي عملية تحويل أو إيداع.

وتحقيقا لشعار إعرف عميلك، يجب عدم فتح حسابات بأسماء وهمية أو أسماء مجهولة، حيث يتعين فتح الحسابات بناء على وثائق رسمية تحدد هوية العميل، وكذلك عند إيجار الخزائن الحديدية، وأية خدمة أخرى تقدمها البنوك الى عملائها.

^{١٢٣} معالم القرية في أحكام الحسبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦ م ص ٨٠.

^{١٢٤} الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص ١٦٢.

^{١٢٥} قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج ٢ ص ٢٧.



ويعد هذا تطبيقاً للتوصية العاشرة من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، حيث تحظر على المؤسسات المالية الإحتفاظ بحسابات مجهولة أو بأسماء وهمية، مع وجوب التحقق من شخصية العملاء عند إقامة علاقات تجارية أو عمليات مالية، وعلى وجه الخصوص عند فتح حسابات أو إجراء تأجير خزائن أو عند إيداع مبالغ نقدية كبيرة.

وهذا ما تأخذ به التشريعات، حتى قانون البنوك السويسري الصادر في عام ١٩٩١م، الغي السماح باستخدام حساب نموذج (Account Form B) الذي يغفل إسم العميل، وأعطى مهلة لأصحاب الحسابات السرية التي تستخدم هذا النموذج، والتي يقدر عددها بنحو (٣٠) ألف حساب للكشف عن شخصياتهم، قبل نهاية شهر سبتمبر ١٩٩٢م، وإلا اضطرت السلطات السويسرية إلى إغلاق حساباتهم، بينما أبقى السماح باستخدام نموذج الحسابات الرقمية، شريطة أن يكون النموذج معروفاً لشخصيتين قياديتين بالبنك^{١٢٦}.

والحساب السري كغيره من الحسابات المصرفية يلتزم البنك بقيده في دفاتره، إلا أن شخصية فاتح الحساب تختفي خلف الكتمان المصرفي، فلا يثبت إسمه أو أية علامة تدل عليه بدفاتر البنك في الظاهر، وإنما يتم القيد بدفاتر البنك برقم أو برمز تحت إسم مستعار، وهذا ما يميزه عن غيره من الحسابات.

ويتم تشغيل الحساب السري بطريقة سرية يتفق فيها البنك مع صاحب الحساب عند فتحه. والذي دفع القانون السويسري إلى ذلك، هو ما ظهر من عيوب للحسابات السرية، تتمثل في أنها تلعب الدور الرئيسي في عمليات غسل الأموال، أو إخفاء الأموال المتحصلة من الجريمة أياً كانت منظمة أو غير منظمة، إذ يلجأ المجرمون عادة إلى إيداع الأموال المتحصلة من جرائم في الحسابات السرية طمعا في الحماية التي يكفلها لهم السحاب السري، مما تعد ملاذاً آمناً للإقتصاد الخفي^{١٢٧}.

ويعد هذا تنفيذاً لإتفاقية الحيطه والحدز عام ١٩٧٧ م والتي وقعت عليها سويسرا، والتي تمنع الموقعين عليها من القيام بأي عمل مصرفي دون معرفة هوية الطرف الآخر، سواء بقبول النقد أو إيداع أوراق أو حوالات^{١٢٨}.

كما تضمن القانون الفرنسي رقم ٩٠-٦١٤ الصادر في ١٢ يولييه ١٩٩٠م (المعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٦٤ الصادر في ٢ يولييه ١٩٩٨، في شأن مساهمة المؤسسات المالية في الكفاح ضد غسل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات) هذا الإلتزام، فقد نصت المادة ١٤ من هذا القانون على أنه "تلتزم المؤسسات المالية قبل أن تقوم بفتح حساب لديها لأحد المتعاقدين، أن تتأكد من شخصيته، وذلك بإستلزام تقديم وثيقة مكتوبة، ويقوم هذا الإلتزام كذلك بالنسبة للمتعاقدين العرضيين، إذا تعلق الأمر بعمليات تبلغ قدراً مالياً يعينه القانون^{١٢٩}".

¹²⁶ T. B ONNEAUT: communication de pieces et secret Bancaire, R.d.Bancaire et Bourse 1995 p 94 et S.

¹²⁷ راجع الدكتور عبد المولى على متولي النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١م ص ٢٥٣-٢٥٤، وص ٢٦٣.

¹²⁸ R.FARHAT, Le secret bancaire, etude de droit compare (france, Suisse, Libaneis) Libraire generale de droit et de jurisprudence 1981 P 43 et s.

¹²⁹ ويجري نص المادة ١٤ على النحو التالي:



ومع ذلك يلاحظ، أن البنوك وإن كانت تولي إهتماماً بشأن الأشخاص الطبيعيين من حيث الوقوف على أسمائهم ومعرفة حقيقتهم، فإن إهتمامها ليس بذات القدر بالنسبة للأشخاص المعنوية، وتحديدًا بالنسبة للشركات والمؤسسات والجمعيات، مع أن الشركات الوهمية تعد أحد أهم الوسائل المستخدمة في غسل الأموال، لذا فمن الخطورة بمكان أن تكتفي البنوك بوثائق غير كافية لفتح حسابات لشركات أجنبية، دون وطلب وثائق رسمية كافية تفصح عن حقيقتها^{١٣٠}.

٢- يجب أن لا تبخل البنوك في الإتفاق على الكشف عن أصل العمليات المالية المشبوهة، حفظاً لسمعتها وسمعة عملائها، ومنعاً لإحتمال تورطها في هذه العمليات بحسن نية، ولذا نجد أن بعض البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية كانت تنفق (٦%) من ميزانيتها، تحقيقاً لهذا الغرض، خشية المسؤولية وحفظاً لسمعتها.

٣- يجب أن يقف الموظفون في البنوك على ثقافة مكافحة غسل الأموال، والإمام بأحدث القواعد والانظمة التي تحكم أنشطة غسل الأموال، وهذا لا يتأتى إلا بتطوير السياسات والبرامج التدريبية لديها، لإحطة الموظفين بشكل مستمر بأخر المستجدات في عمليات غسل الأموال، إضافة إلى توافر جهاز متخصص داخل البنك المركزي، تكون إحدى مهامه التحقق من التزام البنوك بالإجراءات الموضوعية في شأن مكافحة غسل الأموال.

وهذا ما نصت عليه التوصية ١٩٨ من التوصيات الأربعين لمجموعة (FATF)، حيث نصت على أنه يجب على المؤسسات المالية إعداد برامج وإجراءات مناسبة ضد غسل الأموال، وكفالة تدريب موظفي البنوك والمؤسسات المالية في هذا المجال.

٤- يجب بذل كعناية فائقة وكافية لدى إجراء أي صفقة كبيرة ذات نمط غير عادي، أو لا يتوافر لها أهداف اقتصادية، بفحص خلفية هذه الصفقة وتحقيق أهدافها، والبعد عن تسهيل إجراءاتها بحسن نية، بسبب الثقة الزائدة في العميل، أو الجهل بإجراءات مثل هذه الصفقات.

٥- يجب أن يوضع في الهيكل الإداري للبنوك، جهاز متخصص بتلقي تقارير الموظفين العاملين، التي تعبر عن شكوكهم تجاه بعض العمليات المالية، التي تمر عبر الفروع المختلفة لنشاط البنك، كما يجب أن يقوم هذا الجهاز بفحص هذه الشكوك وخضوعها لرقابة شديدة قبل التسرع في الإبلاغ عنها.

"les organismes financiers daivent, avant d' ouvrir un compte, s, assurer de l' identite de leur concontractant par la presentation de tout document escrit probont, ils s,assurent dans les meme conditions de l' identite de leur client occasionel qui leur demande de faire des operations don't la nature et le montant sont fixes par le decret prevu a l'article 24.

Ils se renseignent sur l' identite veritable des personnes ou benefice desquelles un compte est ouvret ou une aperation realisee lorsqu, il leur apparaît que les personnes qui demandent l' ouverture du compte ou la realisation de l' aperation pourraient ne pas agir pour leur compte".

^{١٣٠} يونس عرب: جرائم غسل الأموال، الجزء الأول حماية البنوك من جرائم غسل الأموال، مجلة البنوك الصادرة عن جمعية البنوك في الأردن، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، نوفمبر ٢٠٠٠م ص ٨٠٧٤.



٦- يجب أن تمتنع البنوك عن إجراء العملية المالية المشبوهة لصالح العميل، إلا بعد إبلاغ السلطات المختصة، والتي يكون لها إعلام البنك عما إذا كان يمكن إجراء العملية، ولو حامت حولها الشبهة، مع إبلاغ السلطات المختصة، وذلك إذا كان من شأن الغمتماع عن التنفيذ إعاقه تقعب المشتببه في أمرهم.

٧- يجب على موظفي البنوك المحافظة على سرية المعلومات المتوافرة عن غسل الأموال، والإجراءات المترتبة عليها، وعدم إطلاع أي شخص خارج البنك عليها ولاهمية هذا الواجب، فإن بعض التشريعات تقرر عقوبة جنائية على مخالفته (م ١٥) من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، حيث حدد لها عقوبة الحبس والغرامة ولا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين (م ٤) من قانون مكافحة غسل الأموال القطري، حيث حدد لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال.

غير أن هذه العقوبة لا توقع إلا عند إفشاء المعلومات بقصد الإضرار بالتحقيق في جريمة غسل الأموال، وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مكافحة غسل الأموال القطري.

٢٠- التحويل عبر البنوك الإلكترونية وعدم تطبيق مبدأ إعرف عميلك:

تعني فكرة البنوك الإلكترونية (electronic banking) قيام العملاء بإدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر في الوقت الذي يريده العميل^{١٣١}. ويعبر عنه بعبارة "بالخدمة المالية في كل وقت ومن أي مكان"^{١٣٢}.

وتمثل البنوك الإلكترونية أحد أكثر أشكال انظمة إغراء لغاسلي الأموال بسبب إستحالة تعقبها، لعدم وجود مستندات ورقية، والقدرة الفائقة على الحركة، من خلال شبكة الإنترنت، دون الحاجة الى وسيط ثالثا كالبنوك^{١٣٣}، ولذا فقد أحدثت البنوك الإلكترونية تغيير جذريا في المراحل التقليدية لغسل الأموال.

فالمرحلة الأولى في عملية غسل الأموال، وهي الإيداع: والتي تتم بإيداع الأموال غير المشروعة في البنوك، أو شراء سلع غالية الثمن وإعادة بيعها بموجب شيكات أو أوامر دفع أو حوالات بنكية، ويتم تغيير هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية، بإيداع هذه الأموال في البنوك باستخدام البطاقات الذكية أو أجهزة كمبيوتر شخصية، مع إستخدام أنظمة حماية وتشفير قوية لضمان سرية المعلومات الإلكترونية.

أما المرحلة الثانية، وهي التوظيف: حيث يقوم الشخص بسلسلة من عمليات التحويل أو نقل الأموال بقصد إبعادها عن مصادرها غير المشروعة، عن طريق تحويل الاموال من خلال سلسلة حسابات لدى العديد من البنوك على نطاق العالم، ويتم تغيير هذه المرحلة عبر البنوك الإلكترونية، بتنفيذ التوظيف من خلال جهاز كمبيوتر شخصي وبدون أية مستندات ورقية.

¹³¹ Jahn Madinger: aguide for criminal. P 225.

¹³² يونس عرب: البنوك الإلكترونية، الجزء الأول، الفكرة وخيارات القبول والرفض، مجلة البنوك، الصادرة عن جمعية البنوك، الأردن، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر، إبريل ٢٠٠٠ك ص ٢٥٢٧.

¹³³ حسام العقيد: غسل الأموال الإلكتروني، مجلة البنوك، العدد السابع، المجلد التاسع عشر، سبتمبر ٢٠٠٠ م ص ٧٨٩٩.



والمرحلة الثالثة، وهي الدمج: ويعني دمج الأموال غير المشروعة في النظام الإقتصادي الشرعي، ويتم ذلك بالتجارة في العقارات أو قروض الشركات أو أرباح الكازينو، وباستخدام البنوك الإلكترونية يمكن شراء العقارات أو الإستثمار باستخدام جهاز كمبيوتر وبدون الحاجة إلى تدخل وسيط، كالبنك.

وهكذا يتضح أن الخدمات الإلكترونية تتعرض لتحديات كبيرة، تتمثل في صعوبة التحقق من الهوية الحقيقية لمن تقدم له، الأمر الذي يشجع على إرتكاب الجرائم عن طريقها، ولا سيما غسل الأموال.

وتفاديا لذلك، ينادي البعض^{١٣٤} بوجود النص على قواعد تجريم غسل الأموال في قانون التجارة الإلكترونية.

والواقع أن الحل لا يكمن في النص على ذلك في قانون التجارة الإلكترونية، فقانون مكافحة غسل الأموال يكفي لمكافحتها، وإنما كيف السبيل إلى ذلك مع صعوبة التحقق من هوية المستفيدين من الخدمات الإلكترونية؟

لا شك في أن السبيل إلى ذلك، هو التوقيع الإلكتروني (electronic signature) بإعتباره مجموعة من البيانات مدرجة بشكل الكتروني في رسالة بيانات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها منطقيا، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية حائز التوقيع بالنسبة لرسالة البيانات وليبان موافقة حائز التوقيع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات^{١٣٥}.

وهذه البيانات تكون في ملف رقمي صغير (شهادة رقمية) تصدر عن إحدى الهيئات المتخصصة والمستقلة، ومعترف بها من الحكومة، مثل نظام التوثيق العقاري^{١٣٦}.

وقد أصدرت العديد من دول العالم، قانونا يعالج موضوع التوقيع الإلكتروني مثل الولايات المتحدة الأمريكية، كندا اليابان، بريطانيا، ألمانيا، إيطاليا أيرلندا سنغافورة، بهدف تشجيع استخدام الوسائل الإلكترونية في المبادلات التجارية لتعزيز الإقتصاد الوطني^{١٣٧}.

كما صدر القانون الفرنسي رقم ٢٣٠ الصادر في ١٣ مارس ٢٠٠٠م للتوقيع الإلكتروني، وبموجبه تناولت ١٣١٦ - ٤ من القانون المدني، لأول مرة، تشريعا عاما، للتوقيع الإلكتروني، وأقامت قرينة قانونية، مؤداها أن كل توقيع إلكتروني يتم بوسيلة تتوافر فيها شروط الأمان التي سيحددها مجلس الدولة يفترض أنه توقيع موثوق به الى أن يثبت العكس^{١٣٨}.

^{١٣٤} أسامة ملكاوي: حول تشريعات التجارة الإلكترونية وإستعمالاتها في البنوك، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠م ص ٧٩٩٧.

^{١٣٥} الدكتور علي سيد قاسم: بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، مجلة القانون والإقتصاد، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة العدد الثاني والسبعون ٢٠٠٢ رقم ١٥ ص ١٥.

^{١٣٦} الدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٢م، ص ٢٩٤.

^{١٣٧} أسامة ملكاوي: حول تشريعات التجارة الإلكترونية وإستعمالها في البنوك ص ٧٩٩٥.

^{١٣٨} Jerome, HUET: Vers un consecration de la prevue et de la signature electronique, Dalloz 2002, chroniques p 95 et s.



ومع ذلك، تبقى المشكلة قائمة، حيث يمكن إختراق التوقيع الإلكتروني كما هو الشأن في جميع المعلومات المخزنة على الحاسب الآلي، ويتحقق ذلك بالإختراق المادي الذي يسمح بالدخول في مناطق خاضعة للسيطرة عن طريق البوابات الإلكترونية، وانتخال الهوية (usurpation d'identité) حيث يمكن إنتحال شخصية مستعمل الجهاز الإلكتروني عند التوصل إلى كلمة السر أو أي جملة خاصة بالمستعمل أو أي خاصية فسيولوجية كالبصمة الورقية أو ملامح الوجه، أو هندسة الكف أو الصوت، أو أي شيء يمتلكه المستعمل كالبطاقة المغنطة أو المفتاح المعدني^{١٣٩}.

وتفاديا لذلك، فإن القواعد التي توفر الثقة في وسائل التوقيع الإلكتروني، يجب أن تتسم بالمرونة، حتى تتمكن من مواجهة التقدم العلمي المذهل في هذا المجال، وبالتالي إماكن الوقوف على من يقوم بالعمليات المالية المشبوهة عن طريق البنوك الإلكترونية.

المبحث الرابع

عدم المسؤولية الجنائية بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة

١- عدم المسؤولية عن جريمة إفشاء السر المصرفي:

٢١- عدم الأخذ بالسرية المطلقة للحسابات المصرفية:

تحرص التشريعات التي تأخذ بنظام سرية الحسابات المصرفية بالنص على وجوب كشف هذه السرية، وبيان نشاط عملاء البنوك، متى كان الأمر متعلقا بحماية مصلحة عامة أو مصلحة الإقتصاد القومي^{١٤٠}.

ذلك أن السرية المطلقة للحسابات المصرفية، قد تحول في بعض الأحيان دون الكشف عن حقائق تؤدي الى تحقيق العدالة في المجتمع، كما هو الشأن في حالة الكسب غير المشروع، فمصلحة المجتمع تكون في كشف الفساد، وليس في التستر بالسر المصرفي لإخفاء الجرائم، لأن درء المفسد أولى من جلب المصالح^{١٤١}.

وعلى ذلك، فإن البنوك تلتزم بأن تكشف للغير عن وقائع تعتبر مما يدخل في سر المهنة أو تتعلق بالسرية المصرفية، إذا كان ثمة نص يلزمها بذلك^{١٤٢}.

^{١٣٩} راجع الدكتور عبد الله حسين على محمود: سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١م و ص ٩٤-٩٥.

^{١٤٠} CF: BONNEAU: communication pieces et secret bancaire. Op. cit p 96 et s, Dominique THOUVENIN: revelation d'une infraction a caractere secret, juris classeur penal, Art 226-13 et 226 – 14, fascicule 20, N 1, 11.

الدكتور يعقوب يوسف صرخوه: سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة ١٩٨٩ رقم ٦٣ وما بعده ص ١٥٥ وما بعدها، الدكتور سيد حسن عبد الخالق، النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٧م ص ٥٦١ الدكتور عبد المولي النظام القانوني للحسابات السرية المرجع السابق ص ٢٦٤.^{١٤١} محمد عبد الودود أبو عمر المرجع السابق، ص ٥٤.

^{١٤٢} الدكتور على جمال الدين عوض: المرجع السابق، رقم ١٠٩٩ ص ١٠٩٤ الدكتور سليمان بوزياب، عبد الله إلياس البيطار: قانون الأعمال دراسة نظرية وتطبيقات عملية، دار العلم للملايين بيروت ١٩٨٨، ص ٢٠٥.



ومن هنا، كان حرص تشريعات مكافحة غسل الأموال، على أن تتضمن نصوصاً إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وعدم اعتبار ذلك إفشاءاً للسرية المصرفية، الذي يشكل جريمة جنائية، تنفيذاً لما جاء في التوصية ١٦ من التوصيات الأربعين الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال لمجموعة FATF، حيث نصت على أنه "يجب تشجيع التعاون بين جهات تنفيذ القوانين واللوائح من جهة والمؤسسات المالية مصرفية وغير مصرفية من جهة أخرى، وبهذا التعاون تحمي المؤسسات المالية ضد أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات إلى رجال تنفيذ القوانين واللوائح والمأذونين في ذلك قانوناً، ما دام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نية، كما يجب ألا يعوق مبدأ السرية تنفيذ التوصيات.

فإتساع نطاق السرية المصرفية، في ظل غياب قانون خاص لمكافحة غسل الأموال، كان من

شأنه التشجيع على إستعمال البنوك كقنوات لغسل الأموال^{١٤٣}.

وعلى ذلك، فإن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقاً أمام قيام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، بواجبها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة. "إذ يجب أن تستمر في إحترام الحق في السرية المصرفية، ولكن لا يمكننا السماح بإعطاء حصانة للمجرمين"^{١٤٤}.

وسبيل ذلك، هو تحقيق التوازن بين موجبات فرضها، حماية للحرية الشخصية للأفراد، عند قيامهم بمباشرة أنشطتهم الاقتصادية المشروعة، وبين عدم إطلاقها تحقيقاً لضمان عدم إستخدام المؤسسات المالية في تسهيل إرتكاب غسل الأموال وغيرها من الجرائم الأخرى.

وتحقيقاً لهذا التوازن، فإن الرقابة في معظم الدول على سرية الحسابات، تستهدف حماية المصالح العامة.

فلم يعد من السهل الآن الإحتجاج بالحق في الخصوصية في الأحوال التي يجب فيها رعاية مصلحة راجحة، مثل تحقيق العدالة أو تقصي الجريمة، ذلك أنه من القيود التي ترد على حق الأفراد في خصوصية معلوماتهم، المصلحة العامة، ومن ضوابط تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في ذلك، وجود نص قانوني يحدد المقصود بالمصلحة العامة التي يراد حمايتها على حساب حقوق الأفراد وحررياتهم، خضوع الدولة لرقابة القضاء في ممارستها لهذا الحق^{١٤٥}.

ولذلك، فقد طالبت الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا وغيرها من الدول التي تأخذ بالسرية المطلقة مثل جزر البهاما، وبنما وأرجواي، النمسا، لوكسمبورج، موناكو، بإتخاذ إجراءات تحد من نطاق السرية

^{١٤٣} الدكتور جلال وفاء محمد: دور البنوك في مكافحة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠١، ص ١٠٥.

^{١٤٤} "we must continue to respect the right to banking privacy, but we cannot tolerate that it offers immunity to criminals and their money".

Pino ARLACCHI: under secretary general, executive director, united nations office for Drug control and crime prevention, introduction to the penal discussion "Attacking the profits of crime: Drugs, Money and Laundering" (New York – 10 June 1998).

^{١٤٥} راجع الدكتور محمد عبد المحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٢ ص ١٦٦ – ١٧٧.



المطلقة، والتي تعد غطاء قانونيا لعمليات غسل الأموال، وقد إستجابت هذه الدول ووقعت إتفاقية الحيطة والحذر عام ١٩٧٧م.

وخلافا لما تقدم، أعلن رئيس جمعية المصارف اللبنانية، أن السرية المصرفية لا يجوز رفعها أو إفشاؤها مهما كانت الأسباب حتى لو طلب القضاء ذلك، بالنسبة لأحد الحسابات المصرفية، حتى ولو كان هذا الحساب مشكوكا فيه أو دخلته أموالا مشبوهة^{١٤٦}.

مما يعني أن قانون سرية الحسابات المصرفية اللبناني لا يسمح بالخروج على السرية المصرفية، حتى في حالات غسل الأموال، لأن البنك غير ملزم أصلا بالتحري عن العمليات المالية المشبوهة لعملائه أو بالإبلاغ عنها^{١٤٧}.

ولا يتفق هذا الرأي مع قانون سرية الحسابات المصرفية اللبناني بتاريخ ٣ سبتمبر ١٩٥٦ فقد جعل الإلتزام بحفظ السر المصرفي ينهار امام مقتضيات المصلحة العامة التي توجب البوح بالسر حفاظا على المصلحة الإجتماعية، أو مصلحة السلطة العامة التي تنبثق عنها لامصالح الإجتماعية، لذا يجب على البنوك أن تطلع الغير ولا سيما الدوائر الرسمية والمحاكم، على مضمون بعض المعاملات، دون أن يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ الكتمان^{١٤٨}.

٢٢- عدم المسؤولية عن جريمة إفشاء السر المصرفي استنادا على اداء الواجب:

لما كان قانون غسل الأموال، في الدول المختلفة، قد ألزم البنك، والمؤسسات المالية بصفة عامة بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فإنها عند قيامها بالإبلاغ، تتمتع بسبب إباحة السر المصرفي، إستنادا إلى أداء الواجب^{١٤٩}. تطبيقا للقواعد العامة، حتى ولو لم تثبت الوقائع التي تم الإبلاغ عنها، أو صدر في شأنها قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو حكم بالبراءة.

فالقواعد العامة وإن كانت تخاطب الموظفين العموميين، إلا أن مجال تطبيقها يمتد لكي يشمل كل حالة يفرض فيها القانون التزاما معيناً، لأنه يجوز القياس ي مواد الإباحة، لتحقيقه مصلحة المتهم، وعدم تعارضه مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على خلاف الحال في مواد التجريم والعقاب.

ومع ذلك، فقد رأت بعض قوانين غسل الأموال، ألا تكتفي بالقواعد العامة، وإنما نصت على ذلك صراحة، تشجيعا للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، وتحقيقا لإطمئنان القائمين بالإبلاغ بحسن نية.

^{١٤٦} الدكتور حمدي عبد العظيم: المرجع السابق، ص ٢٤٩.

^{١٤٧} الدكتور جلال وفاء محمدين: المرجع السابق، ص ٨٧.

^{١٤٨} راجع: إلياس نصيف: الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف الجزء الثالث، منشورات بحر المتوسط، بيروت، باريس، منشورات عويدات، بيروت باريس، الطبعة الأولى ١٩٨٣ ص ٣١٩ وما بعدها.

^{١٤٩} T HOUVENIN Op cit No 21 Francois GRUA: Responsabilite civile, Responsabilite d' ordre general, juris classeur, Banque, credit Bourse fascicule 152 No 79.

الدكتور سليمان عبد المنعم: مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الأسكندرية ١٩٩٩ ص ٢٦ - ٢٧، الدكتور محمود كيش: الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، مجلة القانون والإقتصاد، العدد التاسع والستون ١٩٩٩م رقم ١٤ ص ٦٩ الدكتور مصطفى: المرجع السابق رقم ٤٠٦ ص ٤٣٤ - ٤٣٥.



من ذلك، القانون البريطاني المتعلق بجرائم الإتجار في المخدرات الصادر سنة ١٩٨٦م والذي أوجب على المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، فقد نص على أن هذا الإبلاغ لا يتعارض مع مقتضيات السرية المصرفية والمالية، ولا يترتب أية مسؤولية قبل من يقوم به، وفقا لأحكام هذا القانون.

كما يعفي القانون الألماني، المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة – في جميع الأحوال – من أية مسؤولية قانونية، قد تترتب – بحسب الأصل – من جراء إبلاغ السلطات المختصة بالعمليات المالية المشبوهة.

وطبقا للمادتين الثانية والثامنة من القانون الفرنسي رقم ٩٠ – ٦١٤ والمعدل بالقانون رقم ٩٨-٥٤٦ لا يجوز ملاحقة مديري المؤسسات المالية أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الملزمين بالإبلاغ، عما يقدمونه من بلاغات، بوصفهم مرتكبين لجريمة إفشاء الأسرار، متى كانوا حسني النية وقت تقديم البلاغ".

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المذكور، في الجزء الأول منها على أنه "عندما يكون الإبلاغ بحسن نية، هؤلاء الأشخاص يستفيدون من المادة (٨) ١٥٠ من القانون المذكور ١٥١.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على أنه: "من أجل المبالغ أو العمليات التي تكون موضوع البلاغ المذكور في المادة الثالثة، أي اتهام يقوم على أساس القانون رقم ٩٢-١٣٣٦ الصادر في ١٦ ديسمبر ١٩٩٢م (المادتان ٢٢٦-١٣٢ و ٢٢٦-١٤ من قانون العقوبات) ١٥٢ لا يمكن أن يوجه ضد مديري ومأموري المؤسسة المالية الذين يكونون حسني النية وقت تقديم البلاغ ١٥٣.

أما قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م، فقد نصت المادة التاسعة منه على: عدم مسؤولية البنوك جنائيا ومدنيا عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه به، متى كان الإبلاغ يستند إلى أسباب ومبررات معقولة".

كما نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري على أنه: "تنتفي المسؤولية الجنائية بالنسبة الى كل من قام – بحسن نية – بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها،

^{١٥٠} تتعلق المادة الثامنة من هذا القانون، في فقرتها الأولى بعدم المسؤولية الجنائية، وفي فقرتها الثانية بعدم المسؤولية المدنية، أنظر لاحقا رقم ٢٨ وما بعده.

^{١٥١} يجري نص هذا الجزء من الفقرة على النحو التالي:

"Lorsqu, elles ont fait de bonne foi, une telle declaration, ces personnes beneficiens de l'article 8 de la present loi".

^{١٥٢} تتعلق هاتان المادتان بجريمة إفشاء السر المهني

De l' atteinte au secret professionnel

^{١٥٣} يجري نص هذه الفقرة على النحو التالي:

"Pour les sommes ou les operations ayant fail l'objet de la declaration mentionnee a l'article 3, aucune poursuite fondee sur (L. No 92 – 1336 du 16 dec, contre les dirigeants et les preposes de l'organisme financier qui, de bonne foi, ont effectue cette declaration".



وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الإعتقاد بقيام هذا الإشتباه مبنيا على أسباب مقعولة". وقبل صدور قانون مكافحة غسل الأموال القطري، أصدر مصرف قطري المركزي تعميما "يعفي الموظفين الذين يبلغون عن حالات غسيل الاموال من أية مسؤولية تنشأ عن الإبلاغ، سواء تم تأكيد أو نفي الإشتباه المبلغ عنه، طالما أن التبليغ كان عن حسن نية"^{١٥٤}.

وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال القطري، بقولها في تطبيق احكام هذا القانون، لا تسري الأحكام المتعلقة بحظر إفشاء سرية المعاملات المصرفية على رؤساء واعضاء مجالس إدارات المؤسسات المالية والعاملين بها، ما لم يثبت أن إفشاء السرية كان بقصد الإضرار بصاحب المعاملة".

وحسن النية الذي إستلزمته التشريعات المختلفة، لإستفادة المبلغ عن العمليات المالية المشبوهة من سبب الإباحة، المتمثل في اداء الواجب، يتمثل في أستهداف المبلغ تحقيق الغاية التي من أجلها اوجب القانون الإبلاغ، وهو معاونة السلطات العامة في كشف جرائم غسل الأموال، والتي تتسم بالخفاء ولا يستطيع رجال السلطة العامة الوقوف عليها بسهولة.

وهذا امر يتفق مع القواعد العامة في الحقوق، لأن جميعها حقوقا غائية، أي يقرها القانون لإستهداف غايات معينة، ولا يعرف القانون حقوقا مجردة من الغاية، أي يستطيع أصحابها إستعمالها دون أن يسألوا عن الهدف الذي يريدونه بها.^{١٥٥}

٢٣- عدم المسؤولية الجنائية عن إفشاء السر المصرفي في الفقه الإسلامي:

نهى الإسلام عن كشف الأسرار، حفظا لكرامة الإنسان وإحترام أسرارها، إلا إذا ابدى صفحته واضر بغيره، وهذا يعد التزاما اخلاقيا وإيمانيا، لأن الإيمان والأخلاق، تعد الرقيب الداخلي الذي يمنع ويعصم من الذلل والإنحدار.^{١٥٦}

فعن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم أخو المسلم يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخية كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"^{١٥٧}.

يقول الإمام ابن حزم موضحا حكم الستر في الحديث بقوله: "فنظرنا في الحديث المذكور، فوجدناه ندبا لا حتما وفضيلة لا فرضا"، فكان الظاهر منه أن للإنسان أن يستتر على المسلم يراه على حد بهذا الخبر

^{١٥٤} البرنامج التدريبي التعريفي حول ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها وخطورتها وآثارها السلبية على اقتصاديات الدول والإنعكاسات المتأتبة نتيجة ذلك على البنوك والمؤسسات العامة والمجتمع، الذي عقده بنك قطر الوطني بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية، في يوم الأحد ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ يوليو ٢٠٠٢م غير منشور.

^{١٥٥} الدكتور محمود نجيب حسني، القذف والسب في حق الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الثاني، يوليو ١٩٩٣ رقم ١٠ ص ١١.

^{١٥٦} صحيح مسلم ح ١٦ كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ص ١٣٤ - ١٣٥.

^{١٥٧} المحلي ح ١١ مسألة ٢١٧٥ ص ١٤٥.



ما لم يسأل عن تلك الشهادة نفسها، فإن سئل عنها ففرض عليه إقامتها وأن لا يكتمها، فإن كتمها حينئذ فهو عاص لله تعالى^{١٥٨}.

وبالقياس على الشهادة، إذا كان الإبلاغ عن الجريمة واجبا من قبل ولي الأمر، تحقيقا للمصلحة العامة وعدم نشر الفساد، فعندئذ يكون الستر محرما، والإبلاغ واجبا، ولا مسؤولية على المبلغ عن إفشاء السر تنفيذًا لهذا الواجب.

وهو ما قال به الإمام النووي، من أن كل من روي في معصية، وهو بعد متلبس بها، يجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر ذلك، ولا يحل تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى ولي الأمر، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، وهذا يعد من النصيحة الواجبة وليس من الغيبة^{١٥٩}.

أكثر من ذلك، نستطيع القول بأن الفقه الإسلامي، يأخذ بالسرية المصرفية المحدودة، إذ يحد من إطلاقها حماية للمصلحة العامة، بالرقابة على الصيارف من أجل التحقق من التزامهم بأحكام الشريعة الإسلامية في عملهم، فقد جاء في معالم القرية في أحكام الحسبة، في بيان الأعمال التي يشرف عليها المحتسب: ومنها الحسبة على المصارف... على المحتسب ان يتفقد سوقهم ويتجسس عليهم، فإن عثر بمن رابى - أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة - عزره وإقامه من السوق^{١٦٠}.

٢- عدم المسؤولية عن جريمة البلاغ الكاذب:

- حسن نية المبلغ يعدم قيام جريمة البلاغ الكاذب:

٢٤. في القانون المقارن:

لا تسأل البنوك والمؤسسات المالية، ولا القائمين عليها، عن جريمة البلاغ الكاذب، إذا انتهى البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة إلى عدم ثبوته أو عدم صحته، متى كان البلاغ قد تم بحسن نية، حيث تستلزم التشريعات لقيام جريمة البلاغ الكاذب، سوء القصد أو النية^{١٦١}.

وتوافر سوء القصد لدى المبلغ، إذا كان يعلم بكذب الواقعة المبلغ عنها، ونوى الإضرار بالمبلغ ضده^{١٦٢}.

^{١٥٨} صحيح مسلم، ح ١٦ كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم ص ١٤٣-١٣٥.

^{١٥٩} شرح النووي مع صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٣٥، وفي نفس المعنى، شرح فتح القدير، دار صادر

بيروت ج ٤ ص ١١٤.

^{١٦٠} معالم القرية في أحكام الحسبة ص ٣٠-٣١.

^{١٦١} راجع على سبيل المثال م ٢٢٦ - ١٠ من القانون العقوبات الفرنسي، م ٣٠٥ من قانون العقوبات المصري، م ٤٠٣ من قانون العقوبات اللبناني، م ٢١٠ من قانون العقوبات الأردني، م ١٤٧ من قانون العقوبات القطري.

^{١٦٢} راجع الدكتور عبد المهيم بكر سالم: القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩م رقم ١٨٣ ص ٣٠٥-٣٠٦ الدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف: الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٢م رقم ١٣٤ ص ١٦٨ - ١٦٩، الدكتور عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م رقم ٢١٢ ص ٣٤٩.



وإن كان العلم بكذب البلاغ يتضمن عادة نية الإضرار بالمبلغ ضده لذا فإن تطلب نية الإضرار – حيث لا يتصور تخلف الضرر – هو تحصيل حاصل.

مما يعني أن العلم بكذب الواقعة يغني عن توافر نية الإضرار، باعتبار أنها إحدى لوازم العلم بكذب الواقعة، بينما لا تغني نية الإضرار عن العلم بكذب الواقعة، فقد تتوافر هذه النية، ولا تقوم جريمة البلاغ الكاذب، لعدم توافر العلم بكذب الواقعة^{١٦٣}.

وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية، فقد استقرت على أن سوء النية يكمن في معرفة الشاكي (المبلغ) بكذب الفعل المبلغ عنه.

"La mauvais foi reside dans "la connaissance par le plaignant (le dencciateur) de la faussete du fait denonce".¹⁶⁴

وكذلك محكمة التمييز الاردنية، فقد قضت بأن المجمع عليه فقهاء وقضاء، أن الركن الأساسي في جريمة الإفتراء هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة، وأن المبلغ ضده بريء منها، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب لصحة الحكم بكذب البلاغ ان يثبت للمحكمة بطريق الجزم، توافر هذا العلم اليقيني، وأن تستظهر ذلك في حكمها بدليل ينتجه عقلاً^{١٦٥}.

كما قضت بأنه من الثابت من نص المادة (٢١٠) من قانون العقوبات، أن عناصر المسؤولية عن جريمة الإفتراء تكون متوافرة متى ثبت علم المفترى ببراءة من قدمت ضده الشكوى أو الإخبار بإرتكاب جريمة، أو إذا أخلتق ضده أدلة مادية تدل على وقوع الجرم^{١٦٦}.

وخلافاً لذلك، إشتراطت محكمة النقض المصرية للعقاب على جريمة البلاغ الكاذب توافر عنصرين هما: العلم بكذب الواقعة المبلغ عنها، وقصد الإضرار بالمبلغ ضده.

فقد قضت بأنه من المقرر أن الركن الأساسي في جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب في التبليغ، وهذا يقتضي أن يكون المبلغ عالماً يقينياً لا يداخله أي شك في أن الواقعة التي أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده بريء منها، كما يشترط لتوافر القصد الجنائي في تلك الجريمة، أن يكون الجاني قد أدم على تقديم البلاغ

¹⁶³ Paul Malibert: Denonciation calomnieuse, juris classeur penal, Art 226 – 10 a 226 – 12, no 82.

الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص رقم ٣٧١ ص ٤٢٢.

¹⁶⁴ Cass crim 30-1-1979. Bulletin des arrest de la cour de cassation. Chambre criminelle. No 41, 13-3-1984, Bulletin Bo 105, Juris – classeur periodique (la semaine juridique) edition general 1984. IV. P . 161.

^{١٦٥} تمييز جزاء رقم ٩٨/٣٣١ بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٧، المجلة القضائية، المعهد القضائي الأردني، عمان، الأردن، السنة الثانية المجلد الثاني، صفر ١٤١٩ هـ يونيو ١٩٩٨ العدد السادس ص ٧٠٣.

^{١٦٦} تمييز جزاء رقم ٩٩/٣٤٦ بتاريخ ١٩٩٨/٨/١، المجلة القضائية، السنة الثالثة، ربيع ثان، ١٤٢٠ هـ أغسطس ١٩٩٩م، العدد الثاني ص ٨١٥.



منتويا السوء والإضرار بمن أبلغ في حقه، مما يتعين معه أن يعني الحكم القاضي بالإدانة في هذه الجريمة ببيان هذا القصد بعنصرية^{١٦٧}.

وبأن الإباحة مشروطة بأن يكون البلاغ مقترنا بحسن النية ولا تشوبه شائبة من سوء القصد^{١٦٨}.

وبأنه من المقرر أنه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توافر ركنين: هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها، وأن يكون الجاني عالما بكذبها ومنتويا السوء والإضرار بالمجني عليه، وأن يكون الأمر المخبر به مما يستوجب عقوبة فاعله ولو لم تقم دعوى بما أخبر به^{١٦٩}.

وتطبيقا لقضاء محكمة النقض الفرنسية ومحكمة التمييز الأردنية، لا تقوم مسؤولية البنك وموظفية القائمين بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عن جريمة البلاغ الكاذب، عند ثبوت عدم صحة واقعة غسل الأموال المبلغ عنها، متى كانوا حسني النية، بإستهدافهم من البلاغ تحقيق الغرض الذي من أجله أوجب المشرع على البنوك الإبلاغ عنها، وهو معاونه السلطات العامة في الكشف عن جرائم غسل الأموال.

كما يستفيدون من الإباحة إذا كانت الواقعة صحيحة، ولو كانوا سييء النية حيث لم يقصدوا بالإبلاغ سوى التشهير بالمبلغ ضده، لأن هذا هو الذي يتفق مع الغاية التي إستهدفها المشرع، وهو التشجيع على الإبلاغ عن جرائم غسل الأموال، بغية تحقيق معاونه السلطات العامة في كشف هذه الجرائم، والوصول إلى مرتكبيها، وهو ما لا يتحقق إذا انيطت الإباحة بالشرطين معا، صحة الواقعة وحسن النية، إذ مؤدي ذلك ألا تقوم البنوك على الإبلاغ إلا عندما يكون تحت يدها الدليل على صحة الواقعة فتضار بذلك المصلحة العامة.

ويبرر الإباحة في الحالة الأولى (حسن النية عند ثبوت عدم صحة الواقعة) إخلاص البنك المبلغ للمصلحة العامة، وإن كان لم يوفق في خدمتها بينما يبررها في الحالة الثانية (سوء النية عند صحة الواقعة) أن البنك قد أسدى الى المجتمع خدمة، وحقق له مصلحة ترجح على حق العميل في الشرف والإعتبار.

ويعد هذا تطبيقا لما يراه جانب من الشراح^{١٧٠} بصدد جريمة البلاغ الكاذب.

هذا ويفترض الإعتقاد بصحة الواقعة المبلغ عنها، لأنه لا يتصور ان يتحقق الغرض الإجتماعي من وراء البلاغ إذا كان المبلغ يعتقد كذب الواقعة، مما يعني أنه كان غرضه التشهير بالمجني عليه^{١٧١}.

^{١٦٧} نقض ١٩٨٤/٤/٢٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ١٠٦ ص ٤٨٤.

^{١٦٨} نقض ١٩٨٦/٦/٤ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ رقم ١٩٩ ص ٦٢٢.

^{١٦٩} نقض ١٩٩٨/١٠/١٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ رقم ١٤٣ ص ١٠٧٠.

^{١٧٠} الدكتور محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٩٨م رقم ٩١٢ ص ٨٦٠ الدكتور عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ رقم ٣٧٥ ص ٣٩١.

^{١٧١} نقض ١٩٣٧/٦/١٤ مجموعة القواعد القانونية، لمحمود عمر، ج ٤ رقم ٩٣ ص ٧٨.



الأمر الذي يعني أنه يعني أنه يقع على عاتق المبلغ ضده بالإشتباه في قيامه بعملية غسل أموال، عبء إثبات سوء نية القائمين على الإبلاغ بالبنك، بإستهدافهم التشهير به ، بعلمهم سلفا بكذب هذه الواقعة، حتى يتوافر في حقهم المسؤولية عن جريمة البلاغ الكاذب.

وليس من عناصر حسن نية المبلغ التثبت والتحري، لذا يتوافر حسن النية ولو كان البلاغ يستند إلى خفة وطيش، لما يقتضيه الإبلاغ عن الجرائم من سرعة، حتى تتخذ الإجراءات في شأنها في الوقت الملائم، إذ من شأن الإلزام بالتحري ان يعرقل ذلك، ولو أن القاضي قد لا يسلم بإدعاء المتهم إعتقاده صحة الواقعة إذا تبين له طيشه الظاهر^{١٧٢}.

تطبيقا لذلك، فإن البنك والقائمين عليه، لا يسألون جنائيا – وإن سئلو مدنيا – إذا كان البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة قد صدر عن طيش وتسرع، لأنهم يعدون مع ذلك حسنو النية، وإن توافر في حقهم خطأ التسرع في الإبلاغ، وهو يستوجب المسؤولية المدنية^{١٧٣}.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد تقصير المتهم في إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه، لا يؤدي في العقل والمنطق إلى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ، ولا يدل على أنه قصد به الكيد للمبلغ ضده أو الإضرار به^{١٧٤}.

وبأنه إذا انتفى القصد، فإن مسؤولية الجاني لا تقوم عن جريمة البلاغ الكاذب، ولو إتسم سلوكه بالخطأ، كأن كان نتيجة تهور أو تسرع على أن عدم قيام المسؤولية الجنائية في حالة توافر الخطأ، لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية^{١٧٥}.

٢٥. في الفقه الإسلامي:

ما تقدم بيانه في القانون المقارن، يأخذ به الفقه الإسلامي، إذ لا تقوم جريمة البلاغ الكاذب إلا بالإدعاء طواعية بإتهام كاذب بقصد التشهير بالمدعى عليه^{١٧٦}.

فإذا ثبت ان المدعي أقام الدعوى كيدا وإضراراً بالمدعى عليه، عوقب جزائيا صيانة للأبرياء عن تسلط الأشرار والمعتدين^{١٧٧}.

خلافاً لأصبع من المالكية، حيث قال يؤدب، سواء أقصد أذيته أم لم يقصد^{١٧٨}. كما أن من قام بشكية حق ينبغي أن يؤدب، وأقل الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل^{١٧٩}.

^{١٧٢} الدكتور محمود نجيب حسنب، المرجع السابق رقم ٩١٤ ص ٦٨٢.

^{١٧٣} أنظر لاحقا رقم ٢٦ وما بعده.

^{١٧٤} نقض ١٩٥٥/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٢٥ ص ٦٩٧.

^{١٧٥} نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥.

^{١٧٦} تبصرة الحكم : لأبن فرحون ج ٢ ص ١٥٣ وما بعدها.

^{١٧٧} معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م ص ١٧٨ تبصرة الحكام ج ٢ ص ١٥٢ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب وبهامشة التاج والأكليل لمختصر خليل: للمواق دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ١٩٩١ ص ٩٨.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وكذلك البلاغ الذي يكون صاحبه كاذبا فيه، وقاصدا أذى المبلغ ضده فإنه يعاقب تعزيرا لكذب المبلغ، ولما لحق بالمبلغ ضده من أذى^{١٧٨}.



ArabLawInfo.

Online Legal Directory

^{١٧٨} الشرح الكبير: للدردير، مكتبة عيسى البابي الحلبي ج ٤ ص ٣٤٦، قوانين الأحكام الشرعية، لأبن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٤ ص ٣٦٢.

^{١٧٩} تبصرة الحكام: ج ٢ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

^{١٨٠} الدكتور عبد العزيز عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م رقم ٢١٨ ص ٢٥٨.



المبحث الخامس المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ بين القواعد العامة وقوانين مكافحة غسل الأموال

٢٦. المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ طبقاً للقواعد العامة:

إذ صدر حكم بالإدانة ضد العميل المبلغ ضده عن واقعه غسل الأموال المبلغ عنها عن طريق المؤسسات المالية، فإن هذا يحول دون الحكم بأي تعويض مدني ضد هذه المؤسسات، لإنتفاء الخطأ من جانبها، لما هو مقرر من أن الحكم بالإدانة الجنائية يتضمن معنى ثبوت الواقعة المبلغ عنها، فضلاً عن خضوعها لأحكام قانون العقوبات، فالتبليغ عنها إما أن يكون إستعمالاً لحق أو تنفيذاً لواجب يأمر به القانون^{١٨١}.

وعند الحكم ببراءة العميل من هذه التهمة، لعدم حصول الواقعة أصلاً أو عدم ثبوت إسنادها إليه، فإنه إذا إنتفى لدى المؤسسات المالية كل خطأ في الإبلاغ، إنعدمت مسؤوليتها المدنية، متى كان الإبلاغ قائماً على شبهة مستنتجة من أحوال وظروف معلومة تلقي على العميل مظنة إشتباهه في غسل أموال، فعندئذ تعد المؤسسات المالية معذورة فيما أبلغت به، حيث لم يتوافر لديها رعونة أو عدم ترو.

أما عند صدور الإبلاغ عن تسرع وعدم احتياط فإن هذا وإن كان لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة البلاغ الكاذب، فإنه لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، لتوافر الخطأ الموجب لتعويض الضرر، طبقاً للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري.

فقد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن للمجني عليه في جريمة البلاغ الكاذب المطالبة بالتعويض، رغم براءة المبلغ متى ثبت ارتكابه لخطأ^{١٨٢}. ويكفي في ذلك أن يكون مقدم البلاغ قد تصرف مع طيش أو تهور.

Il suffira que l'auteur d'une plainte ait agi avec legerte ou temerite¹⁸³.

أو عدم التبصر الذي لا يغتفر (d'imprudence regrattable)^{١٨٤}.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن عدم توافر سوء القصد، وإن كان يمنع من قيام المسؤولية الجنائية، فإن هذا لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية، فيصبح القضاء بالتعويض، إذا ثبت أن الفاعل قد أقدم على التبليغ باتهام برئ عن تسرع وعدم ترو^{١٨٥}.

^{١٨١} الدكتور روؤف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، الجزء الأول ص ٧٩٦.
¹⁸² Cass crim 9 – 2 – 1932 Recueil Daloz habdomadire 1932. P 204. 6-3-1946 Juris classeur periodique ed generale 1946.11.3072 note J.F.L.C

¹⁸³ Cass 2er civi 6-2-1959 Bulletin chambers civiles 11. No 131.7-12-1960 Bulletin civiles 11.No 511 24-3-1971 Bulletin chambers civiles 11.No 133.

¹⁸⁴ Cass req 7-12-1931, gazette du palais 1932.1.p307.

^{١٨٥} نقض ١٩٤٥/٥/٢١ مجموعة القواعد القانونية، ج ٦ رقم ٥٧٩ ص ٧١٧.



وبأنه إذا بنيت براءة المبلغ على إنتفاء أي ركن من أركان البلاغ الكاذب، فينبغي بحث مدى توافر الخطأ المدني المستوجب للتعويض من عدمه في واقعة التبليغ ذاته، فالتبليغ خطأ مدني يستوجب التعويض إذا كان صادرا عن تسرع في الإتهام أو بقصد التعريض بالمبلغ عنه والإساءة إليه وإلأى سمعته أو صدوره عن رعونة وعدم تبصر^{١٨٦}.

وبأن التبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان، بل هو واجب مفروض عليه، فا تصح معاقبته وإقتضاء التعويض عنه، إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه، أما اقتضاء التعويض من المبلغ من القضاء ببراءته من هذه الجريمة، فلا يكون لمجرد كذب بلاغة، ولحوق الضرر بالمبلغ ضده بل يجب أيضا أن يكون قد أقدم على التبليغ عن رعونة وعدم ترو دون أن يكون لذلك مبرر^{١٨٧}.

٢٧. خطأ البنوك في الإبلاغ يعتبر من الخطأ المهني الجسيم:

خطأ البنوك في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعتبر خطأ مهني *Faute Professionnelle* وهو الخطأ الذي يقع من صاحب المهنة في ممارسته لمهنته، كما هو الحال في الخطأ الذي ينسب الى البنك في أعماله البنكية مع العملاء.

وهذا الخطأ المهني يعتبر في جميع الأحوال خطأ جسيما (*faute lourde*) وهو الخطأ الذي يكون إهمالا أو عدم إحتياط لم يردده الفاعل، أو اندفاعا لم يتدبره، لأن الخطأ الذي يكون بسيطا في حق الشخص العادي، يصبح خطأ جسيما في حق الشخص صاحب المهنة، لأنه في ممارسته لمهنته، قد إعتاد يقضة معينة، فالمهنة تعد مركزا للخدمة الإجتماعية (*Une poste de service soial*) ومن ثم تقتض واجبات خاصة في حق من يقوم بها^{١٨٨}.

والخطأ الجسيم بهذا المعنى، يختلف عن الخطأ غير المغتفر، الذي لا يتوافر في جانب الفاعل إلا حيث يريد حركته أو سكنته التي تترتب عليها ضررا دون قصد منه إلى تحقيق نتيجتها وإلا كان خطأ عمديا.

٢٨. إعفاء البنوك من المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ طبقا لقوانين مكافحة غسل الأموال:

لقد كان لخشية البنوك من المسؤولية المدنية عن تعويض الضرر الذي يلحق بالعميل معنوياً، بالإساءة الى سمعته، وماديا بتجميد حسابه، بسبب الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، تأثير سلبي في كشف عمليات غسل الأموال عن طريق البنوك.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية، لم تبلغ البنوك إلا عن نسبة (٥%) من حالات الإشتباه في غسل الأموال، و(٩٥%) من هذه الحالات لم يتم الإبلاغ عنها، خشية المسؤولية المدنية عن الخطأ في الإبلاغ

^{١٨٦} نقض ١٩٦٥/١/١١ مجموعة أحكام النقض س ١٦ رقم ١١ ص ٤٥.

^{١٨٧} نقض ١٩٧٦/٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ رقم ٥٥ ص ٢٦٧.

^{١٨٨} CF: GRUA: Responsabilite civile du Banquier No 85 ets.

راجع الدكتور محمد السعيد رشدي: الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود، مطبوعات جامعة الكويت ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م ص ٤٥ و ص ٨٤ هامش ٢.



أو تجميد الحساب^{١٨٩}. ووجوب تعويض الضرر الذي لحق بالعمل نتيجة هذا الإجراء، عند عدم ثبوت هذه الشبهة.

وتفاديا لذلك، أوصت مجموعة (FATF) الخاصة بوضع السياسات لمكافحة غسل الأموال، بأن تحمي المؤسسات المالية ضد أي مسؤولية جنائية أو مدنية عن إفشاء المعلومات.... ما دام رجال هذه المؤسسات يعملون بحسن نية (التوصية ١٦).

وتنفيذا لهذه التوصية، وتشجيعا للبنوك وللمؤسسات المالية بصفة عامة، على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، وتحقيقا للتعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، نصت بعض القوانين على إعفائها من المسؤولية المدنية.

وقد كان أول من نص على ذلك، القانون البريطاني المتعلق بمكافحة الاتجار في المخدرات الصادر سنة ١٩٨٦، فقد ألقى المؤسسات المالية من أية مسؤولية قبل من يقوم بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة وفقا لأحكام هذا القانون، كما نص على ذلك أيضا القانون الألماني.

وقد نصت المادة التاسعة من قانون البنوك السويسري طبقا لآخر تعديلاته في إبريل ١٩٩٨م على عدم مسؤولية البنوك، لا جنائيا ولا مدنيا، عن قيامها بالإبلاغ عن عميل مشتبه فيه، متى كان هذا الإبلاغ يستند الى أسباب ومبررات معقولة.

وبالمثل نصت المادة العاشرة من قانون مكافحة غسل الأموال المصري، على أنه ".... وتتنفي المسؤولية المدنية متى كان الإعتقاد بقيام هذا الإشتباه مبنيا على أسباب معقولة".

٢٩ . تقدير هذا الإتجاه:

إذا كانت بعض التشريعات قد منحت البنوك والمؤسسات المالية نوعا من الحصانة بإعفائها من المسؤولية المدنية، عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة فإن ذلك يثير تساؤلا عن تعويض الضرر الذي لحق بالعمل عند عدم ثبوت شبهة غسل الأموال التي تم الإبلاغ عنها؟

يجيب البعض^{١٩٠} على ذلك، بتأييد هذا الإتجاه التشريعي، مفضلا مصلحة البنوك في تمتعها بالحصانة الجنائية والمدنية، على مصلحة العملاء في تعويض الأضرار التي لحقتهم بسبب الإبلاغ عن شبهة لم يوجد ما يبررها.

^{١٨٩} السيد يعقوب حبيب: ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الإقتصاد الوطني، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق، جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨، منشورة بمجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادي الآخرة، ١٤١٩هـ سبتمبر ١٩٩٨م ص ٣٢٩ - ٣٣٠.

^{١٩٠} نعيم شحادة: ظاهرة غسل الأموال وأثرها على الإقتصاد الوطني، الحلقة النقاشية السابق الإشارة إليها، ص ٣٣٠.



وفي تقديري أن هذا الإتجاه التشريعي والفقهني له خطورته، ذلك أن هذه الحصانة المدنية للمؤسسات المالية في هذا الصدد، يؤدي الى إهدار حق العميل، في تعويض الضرر الذي لحق به، سواء أكان ضررا معنويا يتمثل في الإساءة الى سمعته، أم ضررا ماديا يتمثل في تجميد حسابه أو تجنيبه.

ولا يبرر ذلك تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، ذلك انه يجب مراعاة جانب العملاء الذين لحقهم ضرر بسبب البلاغ الذي ثبت عدم صحته، مع حسن نية البنك الذي استهدف تحقيق المصلحة العامة وذلك عن طريق تحمل الدولة لتعويض هذا الضرر، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي.

٣٠. تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعميل طبقا للقانون الفرنسي:

منح القانون الفرنسي المؤسسات المالية حصانة مدنية عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، مع تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب هذا الخطأ.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون الفرنسي رقم (٦١٤/٩٠) الصادر في ١٢ يولييه ١٩٩٠م، والمعدل بالقانون رقم ٩٨ - ٥٤٦ الصادر في ٢ يولييه ١٩٩٨م على انه: "لا تقام أي دعوى مسؤولية مدنية، ولا يمكن أن يوقع جزاء مهني ضد المؤسسة المالية أو مديريها أو مأموريها الذين كانوا حسني النية في تقديم البلاغ المنصوص عليه في المادة الثالثة، على أن تتحمل الدولة تعويض الضرر المترتب مباشرة على هذا البلاغ"^{١٩١}.

وهذا إتجاه محمود من قبل المشرع الفرنسي^{١٩٢}، يجب أن تأخذ به التشريعات الأخرى، ضمانا لكفالة تعويض الأفراد عن الأضرار التي لحقت بهم، عن أفعال استهدفت حماية المصلحة العامة.

فضلا عن أنه قد يصعب نسبة وجود خطأ ما إلى المؤسسات المالية أو إلى القائمين عليها، في تقديم البلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، كما إذا توافرت قرائن تبرر وجود شبهة غسل الأموال، يجب الإبلاغ عنها.

وعند وجود هذا الخطأ، فإنه يدخل غالبا ضمن الخطأ الذي يساهم فيه جميع أعضاء المجموعة المنظمين للنشاط، وإستحالة نسبة هذا الخطأ الى شخص محدد منهم، فإن الخطأ في التنظيم الذي جعل الحادث ممكنا، ينسب إليهم جميعا، وهذا يكفي لإعمال مسؤوليتهم التضامنية عما لحق بالمضروب، كأشخاص أساءوا تنظيم النشاط الذي إشتراكوا جميعا في تنفيذه^{١٩٣}.

¹⁹¹ A ucune action en responsabilite civile en peut etre intentee, ni aucune sanction professionnelle prononcee contre un organisme financier, ses dirigeants ou ses preposes qui ont fait de bonne foi la declaration mentionnee a l'article 3. En cas de Prejudice resultant directement d'une telle declaration, l' Etat repond du dommage subi".

¹⁹² CREDOT et BOUTELLER. Op cit p 161. ets.

¹⁹³ راجع في الموضوع: الدكتور محمد شكري سرور: مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، دار الفكر العربية ١٩٨٣ رقم ٣٠ ص ٤٨.



ويبدو أن المشرع الفرنسي أراد أن يستبعد الصعوبات التي تصاحب وجود هذا الخطأ في الإبلاغ، وما تثيره المسؤولية التضامنية من مشكلات، وما تؤدي إليه من احجام المؤسسات المالية من الإقدام على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عند عدم التيقن من ثبوتها، الأمر الذي يضر بالمصلحة العامة، لعدم الإبلاغ الا عن القليل منها.

لذا رأى المشرع الفرنسي، تحمل الدولة تعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة التي ثبت عدم صحتها، تشجيعاً للمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع السلطات العامة في مكافحة غسل الأموال، وضماناً لتعويض الأضرار التي لحقت بالأفراد بسبب الإبلاغ الذي ثبت عدم صحته.

ويتفق هذا الإتجاه التشريعي، مع ما تأخذ به التشريعات من تسهيل حصول المضرور من الجريمة على كافة حقوقه، حتى تستقر الأوضاع الناشئة عن الجريمة، في أسرع وقت وبأيسر الإجراءات^{١٩٤}.

٣١. أساس تحمل الدولة للتعويض:

لا يقوم تحمل الدولة لتعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، على اساس من تحمل التبعة، لأن نظرية تحمل التبعة وإن عدت أصلح النظريات التي قيلت لتأسيس مسؤولية الدولة أو المتبوع، فمن ينتفع بنشاط غيره، عليه أن يتحمل تبعه ما ينجم عن ذلك النشاط من ضرر يصيب الغير والهيئة الإجتماعية ممثلة في الدولة^{١٩٥}.

إلا أنه لا يمكن قبول هذه النظرية لتحمل الدولة لهذا التعويض، لأن الدولة لا تسأل عن كل فعل ضار صدر من أحد موظفيها، ما لم يكن ذلك الفعل داخلاً ضمن النشاط المكلف به ذلك الموظف، فضلاً عن أن المؤسسات المالية لا تتبع جميعها الدولة، كشركات الصرافة والبنوك التجارية التي لا تخضع لسلطة الدولة إلا رقابياً فقط.

وبصدد البنوك على وجه الخصوص، فإنه يفرق بين البنك العام والخاص، من حيث ملكية رأس المال وتكوين الجهاز الإداري ونظم سيره^{١٩٦}.

ولا يعد موظفاً عاماً تسأل الدولة عن أخطائه، مديروا وموظفوا المشروعات المالية والمؤسسات المالية والتجارية التي تعتمد على الإدخار العام، حيث لا تخرج عن كونها هيئات خاصة تخضع للقانون الخاص كما لا تعد أموالها أموالاً عامة^{١٩٧}.

^{١٩٤} CF: anne d' HAUTEVILLE: un nouveau élan est donne a la politique publique d' aide aux victimes de la deliquance, Revue de science criminelle et de droit penal compare 1999 p 647.

^{١٩٥} الدكتور عادل أحمد الطائي: المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ١٩٩٩، ص ١٨٥.

^{١٩٦} الدكتور علي جمال الدين عوض: عمليات البنوك رقم ١١٧ ص ١١١٩.

^{١٩٧} الدكتور أحمد طه محمد خلف الله: الموظف العام في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١ م ص ٤١٨ وما بعدها.



كما لا تقوم مسؤولية الدولة عن هذا التعويض، على أساس قواعد المسؤولية الإدارية، حيث يصعب إثبات خطأ الإدارة في الإبلاغ، فضلا عن أن المسؤولية الإدارية تقوم على أساس المخاطر وتحمل التبعات، وهي لا تنشأ إلا في حالات نادرة وإستثنائية، وتستلزم نصا خاصا في أغلب الحالات^{١٩٨}.

وعلى ذلك، فإن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضرر المترتب على الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، هو مسؤوليتها الإجتماعية^{١٩٩}، باعتبارها نوع من الإنصاف والتكافل الإجتماعي، يستهدف المساعدة الإنسانية والإجتماعية، وتنطوي على تقديم الخير والإحسان الى ضحايا الأفعال غير المشروعة.

والمسؤولية الإجتماعية للدولة، هي أساس تحملها لتعويض اضرار المجني عليهم في الجرائم بصفة عامة، عند عدم توافر مسؤوليتها القانونية^{٢٠٠}.

وهو ذات الأساس الذي يقوم عليه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب والجرائم الأخرى، في فرنسا:

"la fonds de garantie des victims des actes de terrorisme et d' autres infractions". والذي تم إنشاؤه بالقانون الصادر في ٩ سبتمبر ١٩٨٦، والمعدل بقانون ٣٠ ديسمبر ١٩٨٦ حيث يعد التعويض مساعدة تقدمها الدولة، تعبيراً عن واجب التضامن (Secours)، والذي يعود بجذوره إلى إجتماعية المخاطر (Socialisation des risques)^{٢٠١}.

٣٢. تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعميل في الفقه الإسلامي:

يستند التعويض إلى قاعدة "الضرر يزال"^{٢٠٢}، وأصلها ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ضرر ولا ضرار)^{٢٠٣}. ويقوم التعويض في الفقه الإسلامي على فكرة التعدي، وهي تشمل قصد ارتكاب الفعل الضار أو عدم التبصر والإهمال، وإساءة إستعمال الحق،

^{١٩٨} راجع الدكتور سليمان الطماي: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، دار الفكر العربي ١٩٨٦ ص ١١٥ وما بعدها، الدكتور طلال عامر المهتار: مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م ص ٢٤٧ وما بعدها.

^{١٩٩} Cf: CREDOT et BOU TEILLER op cit p 162 ets.

^{٢٠٠} راجع في الموضوع: الدكتور يعقوب حياتي: تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧ ص ٢٠١ وما بعدها، الدكتور أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ رقم ٢٥٠ ص ٢٤٤-٢٤٦؛ الدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م ص ٤٧٧-٤٨٧.

^{٢٠١} J.F.RENUCCL: Lindemnisation des victims d' actes de terrorisme, Dalloz, 1987 chronques p 197-204.

^{٢٠٢} الأشباه والنظائر: لابن نجيم، ص ٨٤، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٩٢.
^{٢٠٣} مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار المعارف بمصر ١٩٥١ ج ٤ ص ٣١٠ ن سنن أبن ماجه ج ٢، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم ٢٣٤١، ص ٧٨٤، وقال في إسناده جابر الجعفي وهو متهم، والنص له، ورواه من طريق آخر، وقال إسناده ثقات إلا أنه منقطع.



بالإضافة إلى الخروج عن حدود الحق، وبذلك تقترب فكرة التعدي التي أخذ بها الفقه الإسلامي، من فكرة الخطأ التي جعلها القانون المقارن أساساً للمسؤولية المدنية^{٢٠٤}.

وعند الحكم ببراءة العميل من تهمة غسل الأموال، أو عدم ثبوت صحة البلاغ المقدم ضده، يجب تعويضه عن الضرر الذي لحق به بسبب هذا البلاغ، حيث يعد هذا جبراً للمتعمد البرئ.

وهذا التعويض يقع على عاتق المؤسسات المالية التي قامت بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، لأنها المتسبب المباشر للضرر.

ولكن إذا كان المتسبب المباشر للضرر منفذاً لأمر من هو أكبر منه، تحمل الأمر عبء هذا التعويض، لأنه وإن كان عن إجتهد منه، فأخطاء بدعوى حماية المجتمع، ورعاية مصالحه، فإن بيت مال المسلمين يضمن هذا التعويض^{٢٠٥}.

وهو ما يصدق على المؤسسات المالية التي قامت بالإبلاغ بحسن نية، حيث استهدفت حماية المجتمع من أضرار غسل الأموال المحرمة، بناءً على قرائن توافرت لديها، لتنفيذ الأمر أولي الأمر يوجب الإبلاغ، ثم ثبت عدم صحة البلاغ، حيث يجب أن يتحمل بيت مال المسلمين تعويض الضرر المترتب على هذا الإبلاغ.

ولهذا نظير في خطأ القاضي في حكمه، والشاهد في شهادته، حيث اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال فيمن يتحمل الدية، هل هو القاضي أو الشاهد، أو العاقلة، أو بيت المال؟

القول الثالث: أنه تجب الدية في بيت المال، وبه قال الحنفية^{٢٠٦}، والقول الثاني عند الشافعية^{٢٠٧}، والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل، وهو المذهب^{٢٠٨}، لأن القاضي نائب عن الله تعالى في أحكامه^{٢٠٩}.

^{٢٠٤} الدكتور هلال فرغلي هلال: النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م ص ٦٤.

^{٢٠٥} الدكتور محمد رأفت سعيد: تعويض المتهم، ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م الجزء الثالث ص ٣٣٧.

^{٢٠٦} رد المحتار، ج ٤، ص ٣٥٢-٣٤٢.

^{٢٠٧} المجموع شرح المذهب: للنووي، دار الفكر، بيروت، ج ١٩ ص ١٥٠.

^{٢٠٨} كشف القناع: للبهوتي، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت، ج ٦، ص ٦٠.

^{٢٠٩} كشف القناع، ج ٦ ص ٦٠.



الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات المستخلصة من البحث

٣٣. أهم النتائج:

١. أن عمليات غسل الأموال غير المشروعة تحدث الآن تقريبا في جميع دول العالم، وخصوصا الدول التي تمر بعمليات إصلاح إقتصادي، كما أن ثمة علاقة وطيدة بين عمليات غسل الأموال والفساد.
٢. أن عمليات غسل الأموال أصبحت ظاهرة عالمية، حيث تساعد المنظمات الإجرامية على إختراق وإفساد الهياكل الإقتصادية والمؤسسات المالية والتجارية المشروعة في المجتمع، مما يؤدي إلى إهتزاز بنيانه المالي.
٣. أن جريمة غسل الأموال، لما لها من آثار إقتصادية، تعد من قبيل الجرائم الإقتصادية بمعناها الواسع، الذي يشمل الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإقتصادي أو لها علاقة بالنشاط الإقتصادي.
٤. أن القانون المقارن يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريم غسل الأموال، حيث يعد غسل الأموال جريمة تعزيرية في الفقه الإسلامي، لما فيه من غش وخداع وحيل وإضرار بالمصالح العامة.
٥. أن للبنوك وللمؤسسات المالية بصفة عامة، أهميتها في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، حيث يصعب إجراؤها خارجها، فضلا عن أن البنوك تعد هي المستهدف الرئيسي في عمليات غسل الأموال، لدورها الكبير في تقديم مختلف الخدمات المصرفية.
٦. أن البنوك الإلكترونية تمثل تحديا كبيرا في كشف عمليات غسل الأموال، لما تؤدي اليه من صعوبة التحقق من الهوية الحقيقية لغاسلي الأموال، ولذا أصدرت العديد من دول العالم قانونا يعالج موضوع التوقيع الإلكتروني، وإن ظلت المشكلة قائمة لإمكان إختراق التوقيع الإلكتروني.
٧. أن التزام البنوك والمؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، يعد قاعدة قانونية جنائية في أغلب التشريعات، وهو أمر يتفق مع الفقه الإسلامي، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يكون فرض عين إذا توافرت شروطا أو ظروفًا خاصة في مسلم بعينه، إذا كان يرجى منه القبول لأي سبب من الأسباب تجعل كلمته مسموعة، وكذلك إذا توقع ان نهيه عن المنكر هو الطريق لرد المظالم، ولولي الأمر أن يفرض العقوبة التعزيرية المناسبة من حبس وغرامة ونحوهما عند مخالفة هذا الواجب منعا لتفشي المنطرات في المجتمع.
٨. أنه يكفي توافر قرينة أو قرائن على وجود شبهة غسل الأموال، لوجوب الإبلاغ عنها للسلطات المختصة، لأن الإبلاغ لا يترتب عليه آثار قانونية معينة، وإنما هو مجرد إحاطة السلطات المختصة بوقوع عملية يشتبه في أنها تستهدف غسل أموال، وهذا امر محل إتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي.
٩. لا تسأل البنوك والمؤسسات المالية، بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عن جريمة إفشاء السر المصرفي، إستنادا إلى أداء واجب الإبلاغ، ولأن السرية المصرفية يجب ألا تكون عائقا أمام قيام المؤسسات المالية بواجبها في الإبلاغ، وهذا امر محل إتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي.
١٠. لا تسأل البنوك والمؤسسات المالية بسبب الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، عن جريمة البلاغ الكاذب، عند عدم ثبوت صحة البلاغ، متى كانت حسنة النية، بإستهدافها حماية المصلحة العامة، وليس الإضرار بالعميل المبلغ ضده، وهذا امر محل إتفاق بين القانون المقارن والفقه الإسلامي.



١١. أن العديد من التشريعات تقرر حصانة مدنية للبنوك والمؤسسات المالية، عن الخطأ في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة، مما يؤدي إلى إهدار حق العملاء في تعويض الأضرار المادية والمعنوية التي لحقتهم بسبب الإبلاغ.
١٢. أن القانون الفرنسي منح البنوك والمؤسسات المالية حصانة مدنية، مع تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب الإبلاغ الذي ثبت عدم صحته، بناء على مسؤولية الدولة الاجتماعية، وهو ما يتقبله الفقه الإسلامي، بناء على أن المبلغ يؤدي واجبه لصالح العدالة، لذا وجب أن يتحمل بيت المال أداء ما يجب عنه ضماناً لخطئه.

٣٤. أهم التوصيات:

١. يجب أن تتسم بالمرونة القواعد التي تنظم التوقيع الإلكتروني، حتى تتمكن من مواجهة التقدم العلمي المذهل في هذا المجال، وبالتالي إماكن الوقوف على من يوقم بالعمليات المالية المشبوهة عن طريق البنوك الإلكترونية.
٢. يجب أن تحذو التشريعات حذو القانون الفرنسي، في تحمل الدولة لتعويض الضرر الذي لحق بالعملاء بسبب الإبلاغ الذي ثبت عدم صحته، فهذا يمثل ضماناً لهم في إستيفاء التعويض، وتشجيعاً للمؤسسات المالية على التعاون الجدي مع جهود مكافحة غسل الأموال، دون الخوف من المسؤولية المدنية



قائمة بأهم المصادر والمراجع
مرتبة حسب ورودها في البحث

أولاً: باللغة العربية:

١. القرآن الكريم.
٢. دراسة حول قانون مكافحة غسل الأموال: للدكتور محيي الدين علم الدين، ملحق خاص، الأهرام الإقتصادي، العدد ١٧٥٣، ١٢ أغسطس ٢٠٠٢م.
٣. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للفساد في الدول النامية: لزياد عربية بن علي مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢هـ يناير ٢٠٠٢م.
٤. السياسة الوقائية في مكافحة الجريمة: للدكتور محمد علي جعفر، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة السادسة، العدد الثاني، ربيع أول ١٤١٩هـ يوليو ١٩٩٨م.
٥. الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية: للدكتورة فائزة يونس الباشا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١م.
٦. غسيل الأموال في مصر والعالم، الجريمة البيضاء، أبعادها آثارها، كيفية معالجتها: للدكتور حمدي عبد العظيم، الطبعة الأولى، القاهرة ١٩٩٧م.
٧. أبعاد ومكونات الإقتصاد الخفي، دراسة في آليات الإقتصاد الخفي وطرق علاجه: للدكتور صفوت عبد السلام عوض الله، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة الثالثة والأربعون، العدد الثاني، يوليو ٢٠٠١م.
٨. الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال: للدكتور السيد أحمد عبد الخالق، القاهرة ١٩٩٧م - ١٩٩٨م.
٩. الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية: للدكتور محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٧٩م.
١٠. المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية: للدكتور عبد الرؤوف مهدي، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٦م.
١١. تطور مكافحة الدولية لغسيل الأموال ومعوقاتها: للدكتور محمد محيي الدين عوض، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المجلد ١٧، السنة ١٧، العدد ٢٣ محرم ١٤٢٣هـ إبريل ٢٠٠٢م.
١٢. توصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ١٩٩٥م، منشورات الأمم المتحدة.
١٣. تقرير عن مؤتمر المخدرات وغسيل الأموال الذي عقد في الولايات المتحدة الأمريكية: للدكتور محمود أحمد الكندري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادي الآخرة ١٤١٩هـ، سبتمبر ١٩٩٨م.
١٤. تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة: للدكتور أشرف توفيق شمس الدين، دار النهضة العربية ٢٠٠١م.
١٥. المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة: لمحمد عبد الودود أبو عمر. دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن ١٩٩٩م.
١٦. الجديد في قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠: لمحمود الكيلاني، مجلة البنوك، الصادرة عن جمعية البنوك الأردنية، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠م.



١٧. غسل الأموال: لخالد السقاف، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٢م.
١٨. نطاق مسؤولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية في الإثبات: لمفلح عقل، وحازم الصمادي، مجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، ديسمبر ٢٠٠٠م.
١٩. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لأن نجيم، مؤسسة الحلبي للنشر والتوزيع، القاهرة ١٣٨٧هـ ١٩٦٨م.
٢٠. ميزان الأصول في نتائج العقول: لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق الدكتور محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م.
٢١. شرح البخشي، مناهج العقول: للإمام محمد بن الحسن البخشي، ومعه شرح الأسنوي: للإمام جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول: للقاضي البيضاوي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
٢٢. الأحكام في أصول الأحكام: للأمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.
٢٣. الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ١٣٦٧هـ ١٩٦٧٣.
٢٤. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: للألوسي، مكتبة دار التراث، القاهرة.
٢٥. أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي: للدكتور عباس أحمد محمد الباز، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ١٨١٨هـ ١٩٩٨م.
٢٦. الفروق: للقرافي، عالم الكتب، بيروت.
٢٧. الذخيرة: للقرافي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٨. إحياء علوم الدين: للغزالي، دار الفكر، بيروت ١٩٨٩.
٢٩. مجموع فتاوي شيخ الإسلام: ابن تيمية: الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.
٣٠. رد المحتار: لابن عابدين، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
٣١. إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.
٣٢. الموافقات في أصول الشريعة: للشاطبي، دار الفكر.
٣٣. قواعد الأحكام في مصالح الانام: للعز بن عبد السلام، دار الجيل، بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠م.
٣٤. إدرار الشروق على أنواء الفروق: لأبن الشاط، مطبوع بذي الفروق.
٣٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: للسيوطي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٦. الحلا والحرام في الإسلام: للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧.
٣٧. كتاب أدب القاضي: للخصاف، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، دار نشر الثقافة، القاهرة ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠م.
٣٨. مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج: للشيخ محمد الشربيني الخطيب، على متن منهاج الطالبين: للنووي، المكتبة التجارية الكبرى ١٣٧٤هـ، ١٩٥٥م.
٣٩. المغني: لأبن قدامة، ومعه الشرح الكبير للمقديسي: دار الفكر، بيروت ١٤٠٤ هـ، ١٤٨٤م.
٤٠. المحلى: لابن حزم، دار التراث، القاهرة.
٤١. كتاب الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير: للصنعاتي، دار الجيل بيروت.
٤٢. شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لأطفيش، مطبوع مع كتاب النيل وشفاء العليل، للتيمي، مكتبة الإرشاد، جدة، ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥.
٤٣. صحيح مسلم بشرح النووي: دار الفكر، بيروت.



- ٤٤ . سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٤٥ . سنن أبي داود: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- ٤٦ . سنن ابن ماجة: دار الفكر العربي.
- ٤٧ . المبسوط: للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبن رشد، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٧٩ هـ.
- ٤٩ . المختصر النافع في فقه الإمامي: مطبعة وزارة الأوقاف العراقية، بغداد ١٣٧٧ هـ.
- ٥٠ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن يحيى المرتضى مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩ هـ.
- ٥١ . النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية: للدكتور صبحي محمصاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان ١٩٨٣ م.
- ٥٢ . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لأبن فرحون، مطبوع بهامش فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لعليش مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م.
- ٥٣ . لسان العرب: لأبن منظور، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م.
- ٥٤ . حق الدولة في العقاب: للدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي، جامعة بيروت العربية ١٩٧١ م.
- ٥٥ . شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور محمود محمود مصطفى، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ م.
- ٥٦ . موسوعة الفقه الإسلامي: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٤١١ هـ ١٩٩٠ م.
- ٥٧ . حقوق المتهم في مرحلة جمع الإثباتات، دراسة مقارنة بالتطبيق على التشريعين الإماراتي والمصري: للدكتور ناصر عبد الله حسن محمد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠١ م.
- ٥٨ . مجموعة أحكام النقض المصرية، الدائرة الجنائية.
- ٥٩ . الحسبة في الإسلام: لإبن تيمية، مكتبة دار الأرقم، الكويت ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.
- ٦٠ . الكفاح ضد الجريمة في الإسلام: للمستشار محمد ماهر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م.
- ٦١ . المسؤولية الاجتماعية في الإسلام: للدكتور سعد المرصفي، مكتبة المعلا، الكويت، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م.
- ٦٢ . المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، دراسة مقارنة: للدكتور طاهر مصطفى: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م.
- ٦٣ . العولمة وأثارها في تطوير الجريمة: لعمر محمد خير الحاج، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة العاشرة، العدد الأول، شوال ١٤٢٢ هـ يناير ٢٠٠٢ م.
- ٦٤ . جريمة الإمتناع، دراسة مقارنة: للدكتور مزهر جعفر عبد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ١٩٩٩ م.
- ٦٥ . النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، للدكتور أحمد محمد خليفة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٩ م.
- ٦٦ . الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية دون خطأ، دراسة مقارنة: للدكتور أحمد عوض بلال: دار النهضة العربية ١٩٩٣ م.



٦٧. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية: للدكتور إبراهيم علي صالح، دار المعارف ١٩٨٠م.
٦٨. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة: للدكتور محمود هشام محمد رياض، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦٩. عمليات البنوك من وجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية: للدكتور علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.
٧٠. موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية: للدكتور محيي الدين إسماعي علم الدين، ١٩٩٣ من الجزء الأول.
٧١. المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية: للدكتورة غادة عماد الدين الشربيني: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٩٨م.
٧٢. النقود والمصارف في النظام الإسلامي: للدكتور عوف محمد الكفراوي، دار الجامعات المصرية.
٧٣. التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي: للدكتور غريب الجمال، دار الشروق، جدة، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.
٧٤. الإستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية: للدكتور عبد الحميد محمود البعلي: مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.
٧٥. نظام الإدارة في الإسلام: دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة: للدكتور القطب محمد القطب طلبية، دار الفكر العربي ١٩٨٥م.
٧٦. الشخصية الاعتبارية بين الفقه والقانون: للدكتور محمد السيد الدسوقي: حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد التاسع عشر ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
٧٧. الشائعات في قانون العقوبات المصري والقوانين الأخرى، تأصيلا وتحليلا: للدكتور محمد هشام ابو الفتوح، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
٧٨. معالم القرية في أحكام الحسبة: لأبن الإخوة، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٦م.
٧٩. النظام القانوني للحسابات السرية، دراسة مقارنة: للدكتور عبد المولي على متولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ٢٠٠١م.
٨٠. جرائم غسيل الأموال، الجزء الأول، حماية البنوك من جرائم غسيل الأموال: ليونس عرب: مجلة البنوك، العدد التاسع، المجلد التاسع عشر، نوفمبر ٢٠٠٠م.
٨١. البنوك الإلكترونية: الجزء الأول، الفكرة وخيارات القبول والرفض، ليونس عرب، مجلة البنوك، العدد الثالث، المجلد التاسع عشر، إبريل ٢٠٠٠م.
٨٢. غسيل الأموال الإلكتروني: لحسام العبد، مجلة البنوك، العدد السابع، المجلد التاسع عشر، سبتمبر ٢٠٠٠م.
٨٣. حول تشريعات التجارة الإلكترونية وإستعمالاتها في البنوك: لأسامة ملكاوي، مجلة البنوك، العدد الثامن، المجلد الثامن عشر، أكتوبر ٢٠٠٠م.
٨٤. بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني: للدكتور علي سيد قاسم، مجلة القانون والإقتصاد، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون ٢٠٠٢م.
٨٥. النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية: للدكتور عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الفكر الجامعي الأسكندرية ٢٠٠٢م.
٨٦. سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي: للدكتور عبد الله حسين علي محمود، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠١م.



٨٧. سر المهنة المصرفية في القانون الكويتي، دراسة مقارنة: للدكتور يعقوب يوسف صرخوه، ١٩٨٩م.
٨٨. النظرية العامة لجريمة إفشاء الأسرار في التشريع الجنائي المقارن: للدكتور سيد حسن عبد الخالق: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٧م.
٨٩. قانون الأعمال، دراسة نظرية وتطبيقات عملية، للكاتب سليمان بوذياب، عبد الله الياس البيطار، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٨٨م.
٩٠. دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال: للدكتور جلال وفاء محمدين، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية ٢٠٠١م.
٩١. حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي: للدكتور محمد عبد المحسن المقاطع، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٢م.
٩٢. الكامل في قانون التجارة، عمليات المصارف، الجزء الثالث، لإلياس نصيف منشورات عويدات بيروت، باريس، الطبعة الأولى ١٩٨٣م.
٩٣. مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ظاهرة غسيل الأموال: للدكتور سليمان عبد المنعم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ١٩٩٩م.
٩٤. الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، للدكتور محمد كبش، مجلة القانون والإقتصاد، التي تصدرها كلية الحقوق، جامعة القاهرة العدد التاسع والستون ١٩٩٩م.
٩٥. البرنامج التدريبي التعريفي حول ظاهرة غسيل الأموال وسبل مكافحتها وخطورتها وأثارها السلبية على إقتصاديات الدول، والإنعكاسات المتأتية نتيجة ذلك على البنوك والمؤسسات العامة والمجتمع: الذي عقده بنك قطر الوطني بالتعاون مع معهد البحرين للدراسات المصرفية، في يوم الأحد ٢٦ من ربيع الآخر ١٤٢٣ هـ ٧ يوليو ٢٠٠٢م، غير منشور.
٩٦. الفنزف والسبب في حق الموظف العام والمكلف بخدمة عامة في قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة: للدكتور محمود نجيب حسني، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، السنة الأولى، العدد الثاني، يولييه ١٩٩٣م.
٩٧. التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة: للدكتور توفيق يوسف الواعي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، السنة الثانية عشرة، العدد الحادي والثلاثون، ذو العدة ١٤١٧ هـ إبريل ١٩٩٩م.
٩٨. شرح فتح القدير: للكمال بن الهمام، دار صادر، بيروت.
٩٩. القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن: للدكتور عبد المهيم بكر سالم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٥٩م.
١٠٠. الحماية الجنائية للحق في الشرف والإعتبار، دراسة تحليلية تأصيلية: للدكتور عبد الرحمن محمد إبراهيم خلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٢م.
١٠١. موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية: للدكتور عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٩٤م.
١٠٢. المجلة القضائية التي يصدرها المعهد القضائي الأردني: عمان الأردن.
١٠٣. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية ١٩٨٨م.
١٠٤. شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، للدكتور عمر السعيد رمضان، دار النهضة العربية ١٩٨٦م.



١٠٥. مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، الدائرة الجنائية: لمحمود عمر.
١٠٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام: للطرابلسي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
١٠٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب، وبهامشه، التاج والإكليل لمختصر خليل: للمواق، دار الفكر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.
١٠٨. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبن قيم الجوزية، دار الفكر اللبناني للطباعة والنشر ١٩٩١م.
١٠٩. الشرح الكبير: للدردير، مكتبة عيس البابي الحلبي.
١١٠. قوانين الأحكام الشرعية: لأبن جزي الغرناطي، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٧٤م.
١١١. التعزيز في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي ١٣٩٦هـ ١٩٧٦م.
١١٢. المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، للدكتور رؤوف عبيد، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
١١٣. الخطأ غير المغتفر، سوء السلوك الفاحش والمقصود: للدكتور محمد السعيد رشدي، مطبوعات جامعة الكويت ١٤١٦هـ ١٩٩٥م.
١١٤. ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الإقتصاد الوطني: للسيد يعقوب حبيب، حلقة نقاشية عقدتها كلية الحقوق، جامعة الكويت في ١٠/٥/١٩٩٨م، مجلة الحقوق، السنة الثانية والعشرون، العدد الثالث، جمادي الآخر ١٤١٩هـ سبتمبر ١٩٩٨م.
١١٥. ظاهرة غسيل الأموال وأثرها على الإقتصاد الوطني: لنعيم شحادة، الحلقة النقاشية السابق الإشارة إليها.
١١٦. مشكلة تعويض الضرر الذي يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص: للدكتور محمد شكري سرور، دار الفكر العربي ١٩٨٣م.
١١٧. المسؤولية المدنية للدولة عن أخطاء موظفيها: للدكتور عادل أحمد الطائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ١٩٩٩م.
١١٨. الموظف العام في قانون العقوبات: للدكتور أحمد طه محمد خلف الله، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.
١١٩. قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: للدكتور سليمان الطماوي، دار الفكر العربي، ١٩٨٦م.
١٢٠. مسؤولية الموظفين ومسؤولية الدولة في القانون المقارن: للدكتور طلال عامر المهتار، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.
١٢١. تعويض الدولة للمجني عليهم في جرائم الأشخاص، دراسة مقارنة في علم المجني عليه، للدكتور يعقوب حياتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٧م.
١٢٢. حقوق المجني عليه وطرق كفالتها له، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: للدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر ١٤١ - ١٩٩٤م.
١٢٣. الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة: للدكتور أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
١٢٤. مسند الإمام احمد بن حنبل: دار المعارف بمصر ١٩٥١م.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٢٥. النظام الإسلامي في تعويض المضرور من الجريمة: للدكتور هلال فرغلي هلال، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٢٦. تعويض المتهم: للدكتور محمد رأفت سعيد، ندوة المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الجزء الثالث.
١٢٧. المجموع شرح المهذب: للنووي دار الفكر، بيروت.
١٢٨. كشف القناع: للبهوتي، دار الطباعة للنشر والتوزيع، بيروت.



ArabLawInfo.

Online Legal Directory



ثانيا: باللغة الإنجليزية:

129. Institute of international Bankers, Galobale Survey 1993.
130. John Madinger, Sydney A. Zal: money Laundering: aguide for criminal investigators, CRC Press Boca Raton, London, New York, Washington D.C 1999.
131. E' Alford Anti DUNCAN: money laundering Regulations, Aburden on Financial institutons, volume 19 north, Carolina journal of international and commercial Regulaton, (summer 1994).
132. Pino ARLACCHI: under secretary general, executive dirctor, united nations office for Drug control and crime prevention, introduction to the penal discussion, "Attacking the profits of crime: Drugs, Money and Laundering", (New York – 10 june 1998).

ثالثا: باللغة الفرنسية:

133. cuiliol marcel: infraction general de Blanchiment, conditions et constitution, juris classeur penal, Art 324 -1 a 324 – 9, Fascicule 20.
134. Credot F. J, BOUTEILLER patrice: commentaire L.No. 90 – 614, 12 juiellet 1990 relative a la participation des organismes financiers a la lutte contre le Blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupefrants, Actualite legislative dalloz 1995.
135. VERON MICHEL: DROIT PENAL SPECIAL, 2er tirage, masson paris, milan, barcelone 1995.
136. THONY. J. F: Blanchiment de l' argent de la drogue, les instruments internationax de lutte Rev juridique et politique, indepenence et co-operation 1989.
137. PARDON. J.: Le Blanchiment de L' argent et la lutte contre la.
138. criminalite axee sur le profit, Revue de droit penal et de criminologie, 1992.



139. RIFFAULT jacqueline: LE Blanchiment de capitaux illicites, le Blanchiment de capitaux en droit compare Revue de science criminelle et de droit penal compare 1999.
140. BRAMMERTZ Serge, RAMBACH peter H.M." la loi Allemande sur la lutte contre le trafic illegal de stupefiants et d'autres formes de criminalite organisee (org: K G) Rvue de droit penal et de criminologie 1993.
141. BOURDEUX V. G: la supicion de fraude. Juris – classeur periodique (La semaine juridique) 1994 ed General 1.3782.
142. ANTONA Jean – poul Colin Philippe Lengart Francois: la responsabilite penale des cadres et des duregeants dans le monde des affaires, dalloz 196.
143. Bulletin des arrêts de la cour de cassation. Chambree criminelle.
144. BONNEAUT T: communication de pieces et secret Bancaire. R.D. Bancaire et Bourese 1995.
145. FARHAT .R: Le secret Bancaire, etude de droit compare (France, Suisse, Libaneis) libraire generale de droit et de jurisprudence 1981).
146. HUET Jerome: Vers un cosecraton de la preuve et de la signature electronique, Dalloz 2000, Chroniques.
147. THOUVENIN Dominique: revelation d' une infraction a caractere secret, juris classeure penal, Art 226-13 et 226-14, fascicule 20.
148. GRUA Francois: Responsabilite civile, Responsabilite d'ordre general, juris classeur, Banque, credit, Bourse, fascicule 150.
149. MALIBERT paul: Denoncitatio Denonciation calomnieuse, juris classeur penal, art 226-10 a 226-12.
150. Gazettee DU PALAIS.



الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

151. V, HAUTEVILLE anne: un nouveau elan est donne a la politique publique d' aide aux victimes de la deliquance, revue de science criminelle et de droit penal compare 1999.
152. RENUCC J.F: L'indemnisation des victimes d' actes de terrorismem, Dalloz, 1987 chroniques.



ArabLawInfo.

Online Legal Directory